

## الإعفاءات الضريبية في الفقه الإسلامي، مفهوماً، مجالاتها، وآثارها

إسماعيل محمد البريشي\*

### ملخص

تعد مسألة الإعفاءات الضريبية من أهم مسائل فقه المالية العامة؛ لما توفره من مجال خصب في تحقيق العدالة، ورشد حركة الاقتصاد، وتنشيط الدورة الاقتصادية، وجذب للاستثمارات. ولدى الشريعة الإسلامية الغراء ما تقوله في هذا المجال من خلال فقه المالية العامة المنبثقة عن الأصول التشريعية والاجتهادية في الفقه الإسلامي، وقد حاولت هذه الدراسة سبر أغوار هذه المسألة واستجلاء مفهوماً ومضامينها وبيان مظاهر الإعفاءات الضريبية ومقاصدها ورصد آثارها على الاقتصاد، حيث تُسهم الإعفاءات الضريبية في رُشد حركة الاقتصاد وتنشيط الاستثمار، وقد بُنيت المنظومة التشريعية الإسلامية في مضمار الإعفاء الضريبي على الموازنة بين مصلحة المكلف بدفع الضريبة وبين مصلحة المجتمع، بحيث لا تشكل الإعفاءات الضريبية في الفكر المالي الإسلامي عائقاً في وجه التقدم الاقتصادي بالإضافة إلى تحقيق مفهوم العدالة الضريبية من خلال ما بُين في هذه الدراسة.

الكلمات الدالة: الإعفاءات الضريبية، الإسلام.

### المقدمة

حديث نسبياً، حيث كانت القوانين والأنظمة في أنظمة المالية عموماً، والأنظمة الضريبية خصوصاً تسيطر عليها عقلية الجبائية، وثقافة الاستقطاع والاستحواذ، وقد أثبتت هذه السياسات فشلها؛ نظراً لعدم مراعاتها للحاجات النفسية لدافعي الضرائب.

وغالِباً ما تستخدم الوسائل القانونية الجامدة والقُصّة في التعامل مع دافعي الضرائب، لكن الشريعة الإسلامية أظهرت تميزها وسبقها هذه المرة أيضاً من خلال مبادئ المالية العامة فيها، ومنها الإعفاءات الضريبية التي كانت مظللتها أكثر اتساعاً، وأعظم نجاحاً وفاعلية في تعظيم عوائد الخزينة العامة من خلال اعتمادها مبادئ متقدمة في المالية العامة لم يصل إليها منظرو هذا العلم حتى أيامنا هذه.

ولا ترجع فاعلية النظام الضريبي في الإسلام للوازع الديني والإيماني فقط، وإن كان هذا يلعب دوراً مهماً في تلك الفاعلية، ولكنها ترجع في جانب كبير منها أيضاً إلى تميز أنظمتها المالية والضريبية والجناثية والتحصيلية عن نظيراتها في الأنظمة الوضعية من خلال منظومة كاملة من المبادئ والتعاليم والأنظمة كان الإعفاء الضريبي واحداً منها. مشكلة الدراسة:

لقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن التساؤلات المحورية التالية:

1- ما موقع الإعفاءات الضريبية في المنظومة التشريعية في

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فإن تميز الشريعة الإسلامية وتفرداها وصلاحياتها لكل زمان ومكان وقدرتها على اقتراح الحلول لما يستجد من وقائع، وما يحدث من نوازل، وسبقها في هذا كله الكثير من الأنظمة الاقتصادية والقانونية، ليست موضع جدل عند المسلمين والباحثين منهم على وجه الخصوص، فهم أعرف الناس بتميز هذه الشريعة في ذلك كله، فقد عاينوه وعاشوه في أبحاثهم ودراساتهم لتلك الجوانب من الشريعة الغراء.

وليس علم المالية العامة بمنأى عن هذا التميز والتفرد والقدرة الفائقة على استيعاب الحاجات الإنسانية المتجددة، فإن هذا العلم في الشريعة من خلال كتب السياسة الشرعية وكتب المالية العامة يُظهر تفرداً وتميزاً وسبقه لكثير من الأنظمة الاقتصادية والمالية، ومن المبادئ التي تصدق عليها هذه المقولة: مبدأ الإعفاءات الضريبية.

إن مبدأ الإعفاءات الضريبية في أنظمة المالية العامة الوضعية، وما يلحق بها من قوانين وأنظمة ضريبية هو مبدأ

\* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2014/5/26، وتاريخ قبوله 2014/7/16.

## الفقه المالي الإسلامي؟

2- ما مظاهر الإعفاءات الضريبية في الفكر المالي الإسلامي؟

3- ما مدى تحقيق فكرة الإعفاءات الضريبية للعدالة الضريبية في الفكر المالي الإسلامي؟

4- ما أثر الإعفاءات الضريبية في الفقه المالي الإسلامي على الدورة الاقتصادية للدولة الإسلامية؟

5- ما الآثار الإيجابية والسلبية للإعفاءات الضريبية على قدرة الدولة الإسلامية لتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات.

## منهجية الدراسة:

سيعمد الباحث في هذه الدراسة إلى المزاجية بين المنهج الاستقرائي القائم على تتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها وتصنيفها وتبويبها وتبين مدى إمكانية توظيفها في خدمة فكرة البحث، والمنهج التحليلي والقائم على معالجة هذه الموضوعات وتحليلها وتتبع الأدلة والمناقشات، ورصد الآثار لمسألة الإعفاءات الضريبية.

## الدراسات السابقة:

لم تُقرّد الإعفاءات الضريبية في الفقه الإسلامي بحدود علمي وإطلاعي بدراسة مستقلة، وإنما كانت الدراسات في الإعفاءات الضريبية في مجال القوانين المختلفة وفي مجال الاقتصاد الوضعي، لكن وردت إشارات عارضة لموضوع الإعفاءات الضريبية في الفقه في دراسات لم توضع أساساً لتعالج مسألة الإعفاءات الضريبية، وإنما كانت دراسات عامة في الفقه المالي الإسلامي أو في الزكاة، ومن هذه الدراسات:

1- المالية العامة الإسلامية، دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة، زكريا محمد بيومي.

2- المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، غازي حسين عناية.

3- الزكاة والضريبة، غازي عناية.

4- المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، وليد خالد الشايجي.

5- فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي.

## خطة الدراسة:

سيعمد الباحث في هذه الدراسة إلى تسليط الأضواء الكاشفة على مبدأ الإعفاءات الضريبية من خلال أربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الإعفاء الضريبي.

المبحث الثاني: الإعفاءات في الزكاة.

المبحث الثالث: الإعفاءات الضريبية في مصادر المالية العامة الأخرى.

## المبحث الرابع: آثار الإعفاءات الضريبية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فإن الباحث إذ يقرر هذا ليتضرع إلى المولى العلي العظيم أن يجعل عمله هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون إسهاماً متواضعاً في رفق المكتبة الإسلامية في هذا المضمار.

## المبحث الأول

## مفهوم الإعفاء الضريبي وأهميته

إن تحديد مفهوم دقيق للإعفاء الضريبي يستلزم تعريف الضريبة لغة واصطلاحاً، وتعريف الإعفاء الضريبي باعتباره مركباً وصفاً، وبيان الألفاظ ذات الصلة، وسيكون ذلك كله من خلال المطالب التالية:

## المطلب الأول: تعريف الضريبة لغة واصطلاحاً

أولاً: **الضريبة في اللغة:** اسم مفعول بمعنى مضروبة، كقتيل وغريق وجريح، وتدور المادة اللغوية لجذر الضريبة "ضرب" حول جملة معانٍ فيما يلي أبرزها:

1- التقدير والتحديد: فيقال: ضرب له موعداً، أو أجلاً، أي حدد له زماناً محدداً ومبيناً<sup>(1)</sup>.

2- الإلزام: فيقال: ضرب عليه مبلغاً من المال، أي ألزمه بدفعه<sup>(2)</sup>.

3- الجلد: فيقال: ضرب فلان فلاناً بالعصا، أي جلده بها<sup>(3)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجرهوهن في المضاجع واضربوهن..."<sup>(4)</sup>، فالضرب هنا بمعنى الجلد ليسير غير المبرح والذي قد يكون بعود الأراك ونحوه كما ذكر المفسرون<sup>(5)</sup>.

4- الغلة: فـضريبة العبد، أي غلته<sup>(6)</sup>.

5- ماء الفحل: أي منيه، وفي الحديث نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ضرب الفحل<sup>(7)</sup>، أي عن ثمن منيه، أو أجرة تلقيحه للناقة.

## ثانياً: الضريبة في اصطلاح فقهاء المالية العامة

**الوضعية:** عرف علماء المالية العامة الضرائب بجملة تعريفات متقاربة منها:

1- استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وفقاً لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل؛ لقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة<sup>(8)</sup>.

ويشير هذا التعريف إلى بعض أهداف الضرائب الضريبة

بقوله: "لقد تغطية الأعباء العامة بلا مقابل، بمعنى أن الدولة لا تعطي مقابلاً مادياً على هذا الاقتطاع، ويظهر للباحث أن هذه العبارة غير دقيقة؛ لأن دافع الضرائب في الغالب ما يحصل على مقابل لبعض ما دفعه يتمثل في الخدمات العامة التي تقدمها الدولة كالأمن، والصحة، وبناء الجسور، وتعبيد الطرق، ولا شك أن كل دافعي الضرائب يصلهم نفع مثل هذه الخدمات العامة، فهذا يعتبر مقابلاً وإن لم يأخذ شكل مبالغ نقدية أو خدمات مباشرة لهذا الدافع أو ذاك.

2- مبلغ من المال تفرضه الدولة على الأفراد باعتبارهم أعضاء متضامنين في هيئة سياسية مشتركة، وتجبي هذا المبلغ من المكلفين بصورة جدية ونهائية دون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية أو في سبيل تدخل الدولة فقط<sup>(9)</sup>.

ويلحظ على هذا التعريف ما لوحظ على سابقه من تضمينه قيد "بلا مقابل" وقد سبق أن هذا القيد غير دقيق، بالإضافة إلى قيد "بصورة جدية" وهذا القيد لا يبدو دقيقاً أيضاً، صحيح أن المبالغ المفروضة يجب على المكلفين دفعها، لكن بعضهم على الأقل يدفعها بصورة اختيارية لقناعته بأهمية الضرائب، وشعوراً منه بواجبه تجاه الهيئة الاجتماعية التي ينتمي لها "الدولة"، ولعل لفظ بصورة إلزامية يكون أدق من قيد "بصورة جدية"؛ لأن الإلزام تقتصر دلالته على وجوب الدفع، بينما يتضمن القيد المضمن في التعريف "بصورة جدية" معنى الإكراه، وليس هذا صحيحاً في حق بعض المكلفين على الأقل.

ويتضح الفرق من المقارنة بين الضريبة والزكاة، فالزكاة واجبة الدفع لكن المسلم يدفعها بكامل رغبته واختياره وقناعته، بل وكثيراً من الأحيان بمحبته أيضاً، فلا يصح أن يقال أنه مجبر على دفعها، لكن يصح أن يقال أنه ملزم بدفعها.

وبالإضافة إلى ذلك فإن ما ذكره التعريف السابق بقوله "أو في سبيل تدخل الدولة فقط": ليس دقيقاً أيضاً؛ لأن الضرائب المفروضة لا تعتبر تدخل الدولة فقط مسوغاً لفرضها وجبايتها، بل ثمة مصالح عامه تجبى لأجلها هذه الضرائب، وإن كان بعضها لا ينفق في مثل هذه المصالح بل يجد طريقة إلى جيوب الفاسدين والمتنفذين وأرصدهم.

**ثالثاً: الضريبة في اصطلاح المالية العامة الإسلامية:** لقد عرفت المالية العامة الإسلامية مسمى الضرائب ومحتواها وإن لم تطلق عليها هذا المصطلح، لكن المتتبع لأدبيات المالية العامة الإسلامية لدى العلماء المسلمين يجد أن هذا المصطلح "الضرائب" سمي بتسميات مختلفة منها:

1- الوظائف: وممن أطلق على الضرائب هذه التسمية الإمام الشاطبي<sup>(10)</sup>.

2- الدواهي: وممن أطلق عليها هذا اللفظ الإمام الشاطبي أيضاً، حيث قال: فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً عن اليسير منها<sup>(11)</sup>.

3- الوظائف: وممن أطلق عليها هذه التسمية ابن خلدون حيث قال: "وإذا قلت الوظائف والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه فكثرت الإعمار، ويزيد محصول الاغتباط بقلة المغرم"<sup>(12)</sup>.

4- الجباية، وممن أطلق عليها هذه التسمية الإمام الجويني، حيث قال: "واعلم أن الجباية أول الدولة تكون قليلة الوظائف كثيرة الجملة، وآخر الدولة تكون كثيرة الوظائف قليلة الجملة"<sup>(13)</sup>.

5- النوائب، وممن أطلق عليها هذه التسمية الإمام ابن عابدين حيث قال: "ومن النوائب ما يكون بغير حق كجبايات زماننا"<sup>(14)</sup>.

غير أن من العلماء المسلمين المعاصرين الذين كتبوا في المالية العامة الإسلامية صاغوا عدة تعريفات للضرائب نذكر منها:

1- اقتطاع مالي تقوم به الدولة جبراً على الممول، ويقوم بدفعه وفقاً لمقدرته التكلفية ومساهمة منه في الأعباء العامة بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه، وتستخدم حصيلة الضريبة في تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف السياسية والمالية والاقتصادية للدولة<sup>(15)</sup>.

وقد وقع هذا التعريف فيما وقعت فيه بعض التعريفات في المالية العامة من إقحام قيد الجبرية، وقد سبق أن بين الباحث أن إقحام هذا القيد غير سديد لما سبق بيانه.

2- الاقتطاع المالي العيني والنقدي الذي تقتطعه الدولة الإسلامية من أموال الأفراد قسراً وبصفة نهائية دون أن يكون مقابلاً لنفع معين مشترك، وتخصص لتغطية النفقات العامة، وفي نفس الوقت تستند فرضيتها إلى الأحكام والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية<sup>(16)</sup>.

وقد وقع هذا التعريف أيضاً فيما وقعت به التعريفات السابقة من إقحام لفظ الجبرية بقوله "قسراً"، والإشارة إلى عدم المقابل بقوله "دون أن يكون مقابلاً لنفع معين مشترك"، وهذا الأخير ما تجنيه التعريف الأول - السابق - بقوله: "بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه"، فقد تجنب هذا التعريف إقحام عدم المقابل المادي عند ذكر أن دافع الضريبة يدفعها سواء أعادت إليه بصورة مباشرة أم غير مباشرة أو لم تعد، وهذا بيان لحقيقة الضريبة وماهيتها.

3- الأموال التي أوجبها الله تعالى على المسلمين للقيام بالإنفاق على الحاجات والجهات المفروضة عليهم في حالة

عدم وجود مال في بيت مال المسلمين للإنفاق عليه<sup>(17)</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع؛ لأنه ذكر جميع الأموال التي أوجبها الله - سبحانه وتعالى - وهذا يدخل الزكاة، ومعلوم أن الزكاة ليست بضريبة، ولا يصدق عليها معنى الضريبة في المعنى الاصطلاحي، بالإضافة إلى أن التعريف لم يشر إلى مسؤولية الدولة عن اقتطاع هذه الأموال أو إنفاقها، فليس في التعريف ما يشير إلى الدولة، وفوق هذا وذاك فإن التعريف قد تكلم عن الأموال التي أوجبها الله - سبحانه وتعالى - وهي لا تشمل إلا بعض أوجه موارد بيت المال، بينما لم يشر التعريف إلى ما يفرضه الإمام باجتهاد منه من باب السياسة الشرعية في غير الأنماط والأوجه التقليدية للضريبة المعروفة والمذكورة في مصادر المالية العامة الإسلامية القديمة.

وبناءً على ما سبق فيمكن تعريف الضريبة من منظور إسلامي بأنها "مال مخصوص تلزمه الدولة على رعاياها المكلفين وفق الضوابط الشرعية في فرضه وجبايته وإنفاقه". وهذا التعريف يتجنب الملاحظات الواردة على التعريفات السابقة من حيث استبعاده ما يشير إلى الجبر والإكراه، أو ما يشير إلى استبعاد المقابل المادي، وقد بين هذا التعريف أن المبالغ مفترضة وأنها خاضعة لأحكام الشريعة جباية وتحصيلًا وإنفاقًا، وهذا هو شأن الضرائب.

**المطلب الثاني: تعريف الإعفاء الضريبي باعتباره مركباً وصفيًا**  
ثمة جملة تعريفات قدمها الباحثون للإعفاء الضريبي باعتباره مركباً إضافياً نذكر منها:

1- عدم فرض الضريبة على دخل معين، وإن كان هذا الدخل من حيث المبدأ خاضعاً للضريبة<sup>(18)</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف قوله: "وإن كان من حيث المبدأ خاضعاً للضريبة" ذلك أن المبلغ المعفى من الضريبة أو الحالات التي يسري عليها الإعفاء منها، إنما يسري عليها بقانون وبالتالي فإن هذا المبلغ أو تلك الحالات لا تكون قد فرضت عليه الضريبة أصلاً حتى يكون خاضعاً لها، فهو لا يخضع لها إلا بقانون، فكيف يصح أن يقال إنه خاضع لها من حيث المبدأ؟

2- قانون ضرائب يسمح من خلاله لدافع الضرائب أن يستبعد أنواعاً معينة من دخله ويعفيها من الضرائب<sup>(19)</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ- إن هذا التعريف هو لقانون الإعفاء الضريبي وليس للإعفاء الضريبي ذاته.

ب- أنه أُوكل استبعاد المبالغ للمكلف بقوله: "يسمح من خلاله لدافع... الضرائب".

ومعلوم أن هذا الأمر ليس للمكلف وإنما للتشريع ذاته.

ج- أنه خص الإعفاء بالمبالغ وهذا ليس بصحيح؛ لأن الإعفاء يشمل المبالغ والأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين والسلع والخدمات.

3- أسلوب تأخذ الدولة تتنازل فيه عن حقها في تحصيل الضريبة؛ وذلك لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، وبالشكل الذي يعود في النهاية بالنفع العام على الدولة، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي والتنمية الشاملة، وذلك بزيادة وتشجيع الاستثمارات التي تؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة وزيادة الإنتاج<sup>(20)</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ- تعميمه الإعفاء، ومعلوم أن الدولة إنما تُعفي بضوابط، كتحديد مبلغ معين، أو سلع معينة، أو أشخاص معينين.

ب- طوله، والمعهود في التعريفات أنها تكون مختصرة وقصيرة.

ج- إدخاله بعض الأمور التي لا تعلق لها ببيان الماهية، كذكر أسباب الإعفاء الضريبي وأهدافه وفوائده مما لا تعلق له بتحديد الماهية.

**وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف الإعفاء الضريبي بأنه:** "استثناء مبالغ مالية، أو أشخاص، أو سلع، أو خدمات، أو حالات من فرض الضرائب؛ لاعتبارات اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية".

وفيما يلي بيان ذلك:

1- يُقصد باستثناء المبالغ: المبالغ التي يستثنىها المقتن من فرض الضريبة، بحيث تشكل الحد الأدنى الذي لا يجوز أن تُفرض الضريبة عليه أو على ما دونه، وتُفرض على ما زاد عنه.

2- ويُقصد بالأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين، أولئك الأشخاص الذين يستثنون من فرض الضرائب وهم:

أ- الأشخاص الطبيعيين الذين يستثنى دخلهم من فرض الضرائب كجلالة الملك وأفراد أسرته.

ب- الأشخاص الاعتباريون كالجمعيات الخيرية والمؤسسات الحكومية.

3- ويقصد بالسلع: السلع المستثناة من فرض ضرائب المبيعات والتي غالباً ما تكون سلعاً أساسية كالقمح والأرز والسكر والحليب وغيرها.

4- ويقصد بالخدمات: تلك الأعمال التي لا يُفرض على أجورها وعوائدها ضرائب كالعمل في مراكز رعاية الأيتام، ودور رعاية كبار السن.

5- ويقصد بالحالات: بعض الحالات التي تقدر الدولة أن

مؤسسات جباية الضرائب من خصومات على مبلغ الضريبة المقدّر تشجيعاً للمكلفين من أجل المسارعة في تسديد الضرائب المستحقة عليهم، كأن تمنح الدولة خصماً تشجيعياً مقداره 10% مثلاً من المبلغ المستحق لمن يقوم بتسديد ما عليه من ضرائب في الأشهر الثلاثة الأولى من العام.

3- الغرامات الضريبية: ويقصد بها المبالغ التي تُفرض زيادة على المبلغ المقدّر في حق كل من يتأخّر عن دفع الضريبة في الموعد الأقصى لاستحقاقها، وغالباً ما تكون هذه الغرامات تصاعديّة تزداد نسبتها المئوية بازدياد سنين التأخّر.

### المبحث الثاني الإعفاءات في الزكاة

لقد عرف الفقه الإسلامي مبدأ الإعفاءات الضريبية منذ العصر التشريعي الأول -عصر النبوة- حيث تعددت أشكال الإعفاءات الضريبية في الفقه الإسلامي، وقد تصافرت الأدلة النقلية والعقلية والأصول التشريعية المختلفة على إعمال مبدأ العفو في التكاليف الشرعية عموماً وفي الزكاة خصوصاً. ومن الأدلة الدالة على مبدأ العفو الذي يعتبر أصلاً للإعفاءات عموماً:

1- قوله -صلى الله عليه وسلم- "إن الله قد فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"<sup>(22)</sup>.

2- قوله -صلى الله عليه وسلم- "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"<sup>(23)</sup>.

فقد ذكر الحديث الأول أن كل الأشياء التي سكت عنها التشريع فإن الأصل فيها العفو وعدم التكليف، بينما نبه الحديث الثاني على أن الأمور التي ينبغي إتباعها، وأن المنهيات ينبغي اجتنابها، وهذا مُشعر بأن ما لم يكن مأموراً وما لم يكن منهيّاً فلا تعلق لحكم به، وهذا بحد ذاته هو العفو الذي لم يأمر الشارع الحكيم فيه بأمر ولا أورد فيه نهياً.

وهذا يعتبر أصلاً للإعفاءات المختلفة ومنها الإعفاءات الضريبية عموماً، وفي الزكاة خصوصاً، وإن المتتبع للنصوص والأصول التشريعية والاجتهادات الفقهية يلحظ أن الشريعة الإسلامية في موضوع الزكاة قد جنحت إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفقراء باعتبارهم الفئة الضعيفة المحتاجة للرعاية وبين أرباب الأموال باعتبارهم مصدر الأموال الزكوية،

من المصلحة إعفاؤهم من الضرائب كذوي الاحتياجات الخاصة، والمستثمرين في مشاريع تقدر الدولة أنها بحاجة إليها كمشاريع التفتيق عن المعادن، وبعض المؤسسات التعليمية التي ترى الدولة مصلحة في تشجيعها.

6- ويُقصد بالاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية: الأوضاع التي ترى الدولة مصلحة في الإعفاء من الضرائب باعتبارها، كتشجيع الاستثمار في بعض المجالات في الجانب الاقتصادي، وإعفاء الدبلوماسيين وأعضاء السلك الدبلوماسي في الجوانب السياسية، ومن لديهم التزامات كتعليم الأبناء أو أصحاب الاحتياجات الخاصة في الجوانب الاجتماعية.

والإعفاء الضريبي قد يكون مؤقتاً، وذلك بأن يكون محدداً بمدة معينة، وغالباً ما يكون ذلك لمشاريع استثمارية خاصة الأجنبية منها، حيث يُمنح المستثمر الأجنبي، أو المحلي فترة سماح يتم الإعفاء فيها لأرباحه أو لمدخلات إنتاجه لفترة معينة خمس سنوات أو عشر سنوات، وتتفاوت هذه المدة حسب رأسمال الموظف في المشروع وحسب حاجة الدولة لهذا النوع من المشاريع.

ويمكن أن يكون الإعفاء دائماً، وهذا غالباً ما يتناول الجوانب السياسية والاجتماعية كإعفاء السلك الدبلوماسي، أو من يحملون درجات عليا، أو إعفاء دخول الجمعيات الخيرية وأصولها، كالمباني والآلات، ووسائل النقل وكافة المشتريات أحادية الاستعمال بحيث لا تستعمل في غير الأغراض الخيرية، كالكراسي المتحركة للمقعدين، أو سماعات الأذن للصم وغير ذلك من الأجهزة والأدوات التي يحتاجها ذوو الاحتياجات الخاصة.

### المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

ومن الألفاظ ذات الصلة بالإعفاء الضريبي والتي تتداخل معه بوجه من الوجوه ما يلي:

1- التزيلات الضريبية: هي التكلفة والمصروف والخسارة التي تخصم من إجمالي الدخل لغرض تحديد صافي الدخل<sup>(21)</sup>، حيث يتم احتساب كُلف الإنتاج مثلاً، أو الخسائر التي تلحق بالمنشأة، أو الشخص الخاضع للضريبة، وكذلك الالتزامات المالية حيث يتم خصم هذه المبالغ من الدخل الكلي بحيث تُفرض الضرائب على ما تبقى بعد ذلك الخصم، ويدخل في ذلك أيضاً ما يقوم به المكلفون من تبرعات كالتي تبرع للجمعيات الخيرية أو بناء المساجد أو غيرها، حيث يتم أيضاً تنزيل المبلغ المتبرع به من الدخل الكلي المقدّر للمكلف، وتحديد الضريبة على باقي المبلغ.

2- الخصم الضريبي: ويُقصد به ما تمنحه الدولة عبر

حيث تُغلب الشريعة مصلحة فئة على فئة، ومما يدل على هذا المبدأ العظيم بعض النصوص التشريعية ومنها:

1- قوله-صلى الله عليه وسلم- في حديث الزكاة: "..... فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (24).

فقد جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث الأغنياء مصدراً للزكاة وتمويل حاجات الفقراء، وسد خللتهم، بينما كان الفقراء هم المستفيدون من جباية تلك الزكوات وتحصيلها.

2- ويظهر التوازن المُشار إليه في الحديث المتقدم ذاته، حيث جاء في آخر الحديث قوله-صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه - "إياك وكرائم أموالهم واتقي دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاباً" (25).

فمع أن النبي-صلى الله عليه وسلم- ألزم الأغنياء في بداية الحديث بدفع الأموال لسد خلة الفقراء والوفاء بحاجاتهم إلا أنه في آخر الحديث نهى معاذاً - رضي الله عنه - أن يقصد إلى كرائم أموال الأغنياء وهي الأموال الجيدة التي يحرص الأغنياء عليها واعتبر ذلك ظلماً بقوله: "إياك ودعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"، ومعنى ذلك أن أخذ كرائم أموال الناس يعتبر ظلماً، وفي ذلك ما فيه من أمرٍ في إقامة التوازن بين مصالح الأغنياء - أرباب الأموال - ومصالح الفقراء المستحقين للزكاة.

3- رأي النبي -صلى الله عليه وسلم- في إبل الصدقة ناقة كوماء، أي سميكة عظيمة اللحم، فعُرف ذلك في وجهه وقال: "ألم أنهكم عن كرائم أموال الناس، فقام المُصَدِّق - الساعي أو الجابي - فقال: إني ارتجعتها ببيعيرين من حواشي الإبل، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "فنعن إذن" (26).

فقد أنكر -صلى الله عليه وسلم- على المُصَدِّق أخذ هذه الناقة الكوماء، ولم يترك الإنكار إلا عندما بين المُصَدِّق أنه استبدل هذه الناقة ببيعيرين من حواشي الإبل كانا قد وجبا على صاحبها، وإن قيمة هذه الناقة الكوماء مساوية لقيمة ما كان قد وجب على صاحبها، وهما البعيران من حواشي الإبل.

وتحقيقاً لمبدأ التوازن هذا فإن الشرع المطهر قد اعتمد مبدأ الإعفاء الضريبي في الزكاة من خلال جملة مظاهر فيما يلي أبرزها:

**المظهر الأول: إعفاء طائفة من الأموال من الزكاة وعدم إيجاب الزكاة فيها**

اتفق الفقهاء (27) على أن ثمة بعض المستثنيات من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة وإن كانت قيمتها المادية كبيرة

وعظيمة، ومنها:

\* كل ما أُتخذ للثنية كأثاث البيوت وإن عظمت قيمته، ويلحق به الثياب والآنية والتحف غير الذهبية والفضية وسائر أمتعة البيت.

\* ما اتخذ للركوب والحمل في مجال الاستعمال الشخصي كالخيل، والبغال، والحمير، ويلحق به سائر وسائل النقل المتخذة للاستعمال الشخصي كالسيارات والمركبات وغيرها.

\* أدوات المحترفين وهي: الأدوات والآلات التي تلزم للمحترفين في صنائعهم كأدوات الحدادين والنجارين وغيرهم.

\* كتب العلم وإن عظمت قيمتها المادية، ولا فرق بين كتب العلوم الشرعية وبين كتب سائر العلوم.

ويدل على إعفاء الأموال المتقدمة جملة من الأصول التشريعية منها:

1- قوله-صلى الله عليه وسلم- "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" (28).

فذكر العبد والفرس هنا معلل بأنه معدٌ للاستعمال الشخصي وليس مُعداً للنماء، وبالتالي فإنه يُلحق به كل ما أُعد للاستعمال الشخصي من متاع وغيره.

2- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قد بين الأموال الزكوية بأحاديث كثيرة سيأتي ذكر منها بعضها لاحقاً، ومنها قوله-صلى الله عليه وسلم-: "في أربعين شاة شاة" (29)، وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" (30) وغير ذلك من الأحاديث التي بينت الأصناف التي تجب فيها الزكاة ومقدار ما يجب منها، فهذه الأحاديث حددت أنواعاً معينة، وسكتت عن أنواع وأصناف أخرى فدلنا ذلك على أن المسكوت عنه من هذه الأنواع لا زكاة فيه، تطبيقاً لقوله - صلى الله عليه وسلم - "وسكتت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها" (31).

3- البراءة الأصلية ومؤداها أن التكاليف الشرعية عموماً لا تثبت إلا بدليل، وأن كل ما لم يدل الدليل على التكليف به يبقى على البراءة الأصلية من عدم التكاليف الشرعية وفقاً لقاعدة "الأصل براءة الذمة" (32).

إن إعفاء كل هذه الأموال وما في معناها من الزكاة يدل على أن الشريعة الإسلامية أخذت بهذا المبدأ وطبقته بخلاف القوانين الوضعية التي تفرض الضرائب على كثير من هذا وربما على كله، فكل الأثاث المستعمل في البيت تفرض عليه القوانين الوضعية ضريبة أو ضرائب، ما بين ضريبة مبيعات، أو جمارك، أو كلاهما معاً، وتفرض على المساكن ضرائب أخرى، كضريبة المسققات، بل وتفرض ضرائب على أمور هي من صميم عمل الدولة كتعبيد الشوارع، بل وتفرض ضرائب

سنوياً على الأراضي غير المستعملة.

ومع اتفاق الفقهاء على إعفاء هذه الأموال من الزكاة، فهناك أموال أخرى وقع فيها الخلاف الفقهي بين الفقهاء في إعفائها من الضريبة من عدمه، ومن تلك الأموال:

1- حلي المرأة: حيث ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(33)</sup> والشافعية<sup>(34)</sup> والحنابلة<sup>(35)</sup> إلى إعفائها من الزكاة إذا اتخذت للترزين لا للدخار، وإذا كانت معتدلة في حدود ما تتحلى به مثيلات المرأة في المركز الاجتماعي ونحوه، بينما ذهب الحنفية<sup>(36)</sup> إلى إيجاب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب، وليس المقام هنا مقام تعرض لهذه المسألة بذكر أدلتها ومناقشتها والترجيح فيها، لكن الباحث يميل إلى ترجيح مذهب الجمهور القائلين بالإعفاء وفق الشروط المشار إليها آنفاً .

2- الخيل غير المتخذة للاستعمال الشخصي، كالمتخذة للتباهي والزينة والاستكثار، فقد ذهب جمهور الفقهاء من مالكية<sup>(37)</sup> وشافعية<sup>(38)</sup> وحنابلة<sup>(39)</sup> إلى إعفائها من الزكاة، بينما ذهب الحنفية<sup>(40)</sup> إلى إيجاب الزكاة فيها.

3- الخضار والفواكه عموماً: حيث يرى الحنفية<sup>(41)</sup> وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض، ويدخل فيها الخضار والفواكه، بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(42)</sup> والشافعية<sup>(43)</sup> والحنابلة<sup>(44)</sup> إلى عدم وجوب الزكاة فيها، والباحث يرى هنا أيضاً عدم وجوب الزكاة فيها زرع وثمار، وإنما تجب الزكاة في أثمانها إذا بلغت هذه الأثمان نصاباً وحال عليها الحول بعد بيعها.

4- زكاة الصبي والمجنون: حيث لم يوجب الحنفية<sup>(45)</sup> الزكاة في مال الصبي والمجنون، وما في معناه من ذوي الإعاقات العقلية، بينما أوجب الجمهور من المالكية<sup>(46)</sup> والشافعية<sup>(47)</sup> والحنابلة<sup>(48)</sup> الزكاة في مالهما.

والباحث يرى وجوب الزكاة في مالهما لقوله صلى الله عليه وسلم: "ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"<sup>(49)</sup>، حيث أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بـالاتجار والسعي في أموال اليتامى كي لا تستهلكها الزكاة، فلولاً أن الزكاة واجبة فيها لما كان لهذا الأمر فائدة.

5- المعلوفة والعوامل من المواشي: حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(50)</sup> والشافعية<sup>(51)</sup> والحنابلة<sup>(52)</sup> إلى إعفاء المواشي المعلوفة، وهي التي ترعى أقل السنة وتحتاج إلى الأعلاف أكثر السنة، وكذلك العوامل المتخذة للعمل والحمل والحراثة ونحوها، بينما ذهب المالكية<sup>(53)</sup> إلى إيجاب الزكاة فيها، ويظهر للباحث عدم إيجاب الزكاة فيها لحديث: "وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة... فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة شاة واحدة فليس فيها

صدقة إلا أن يشاء ربها"<sup>(54)</sup>.

6- عروض التجارة: حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(55)</sup> والمالكية<sup>(56)</sup> والشافعية<sup>(57)</sup> والحنابلة<sup>(58)</sup> إلى وجوب الزكاة فيها، بينما رأى ابن حزم الظاهري<sup>(59)</sup> عدم وجوب الزكاة فيها، و يرى الباحث وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لحديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه - : قال "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نؤدي الزكاة مما نعد للبيع"<sup>(60)</sup>

**المظهر الثاني: اعتماد مبدأ النصاب**

النصاب: هو ذلك المبلغ المخصوص من المال الذي لا تجب الزكاة إلا ببلوغه، فهو إذن الحد الأدنى الذي إن نقص المال عنه لا تجب فيه الزكاة.<sup>(61)</sup>

وحكمه اشتراط النصاب: أن هذا المقدار من المال هو الذي يصلح للمواساة، بمعنى أنه يصلح لمواساة الفقير بالاقطاع منه والدفع إلى الفقير، وأن المال إن نقص عن هذا الحد لا يكون صالحاً للمواساة؛ نظراً لأنه سيكون في الغالب مشغولاً بحوائج صاحبه، وهو أولى بسد خلته، والوفاء بحاجته من غيره، وإن في الدفع من هذا المال لسد خلّة الفقير تعطيلاً لحاجة صاحب المال، وليس من العدالة أو من الحكمة أن تُسد حاجة الفقير وتُعطل حاجة صاحب المال ليصبح هو فقيراً .

وهذا النصاب يختلف من مال إلى مال وفق اعتبارات ارتأها الشارع الحكيم تتعلق بارتفاع قيمة بعض الأموال الزكوية كالإبل، حيث يكون نصابها منخفضاً ، وبانخفاض قيمة بعض الأموال كالغنم، حيث يكون نصابها مرتفعاً .

وقد دلّ على مشروعية النصاب هذا جملة من الأحاديث النبوية الشريفة التي حددت مقدار كل نصاب، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1- نصاب الإبل: ومقداره خمسة من الإبل تجب فيها شاة لقوله: "ليس فيما دون خمسٍ ذود صدقة من الإبل"<sup>(62)</sup>، وقد عدل الشارع الحكيم عن منهجه في إيجاب الزكاة من جنس المال المزكى هنا، حيث أوجب في الإبل غير جنسها (الغنم)؛ نظراً لارتفاع قيمة الإبل، حيث لا يُعقل أن تُعفى أربعة وعشرون منها، وفي الوقت ذاته لا يُعقل أن يُخرج أحد الخمسة؛ لأن الزكاة في هذه الحالة ستبلغ نسبة عشرين بالمائة، فناسب أن تُخرج الغنم إلى أن تصل الإبل خمساً وعشرين، فيُخرج منها نيت مخاض، فيكون مقدار الزكاة هنا أربعة بالمائة.

2- نصاب البقر: حيث جعله النبي -صلى الله عليه وسلم - ثلاثين في قوله: "في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة"<sup>(63)</sup>.

فزكاة البقر هنا تساوي (3.3%) وهو مقدار ومبلغ معقول جداً ، كما أن ثلاثين بقرة مال يصلح أن يواس منه الفقراء.

مشغول كله أو بعضه؛ أي بحاجات الإنسان الأصلية المذكورة أعلاه، فقد ذهب بعض الفقهاء كالحنفية<sup>(71)</sup> إلى أنه لا زكاة فيه؛ لأنهم يشترطون لوجوب الزكاة أن يكون النصاب فاضلاً، أي زائداً عن الحوائج الأصلية، ويستدلون على مذهبهم هذا بجملة أدلة منها:

1- قوله تعالى: "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو"<sup>(72)</sup>. فالمراد بالعفو هنا ما لا يحتاجه الإنسان في نفقته، وفضل عن حوائجه مما لا يشق على القلب إخراجها، فالعفو هنا بمعنى الزيادة<sup>(73)</sup>.

2- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلفذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك"<sup>(74)</sup>.

وهذا مشعر بتقديم النفس على الغير، ومن يتصدق على غيره مخلصاً بذلك بحاجات نفسه يكون مخالفاً لهذا الأمر النبوي الشريف.

3- قوله -صلى الله عليه وسلم- "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى..."<sup>(75)</sup>.

فقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أفضل الصدقة ما كانت عن ظهر غنى، بمعنى أن يكون صاحبها المتصدق غنياً، والغنى هنا ليس بمعنى الثراء، وإنما بمعنى أن يكون صاحب الصدقة مكتفياً ومستغنياً بما فضل معه للقيام بحوائجه الأصلية.

4- ما ثبت أن رجلاً جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يا رسول الله عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك، (أي أنفقه على نفسك) قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك - أو قال: "زوجك"، قال: عندي آخر، قال تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر"<sup>(76)</sup>.

فقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- صاحب الدينار - مالكه - بأن ينفقه على نفسه مقدماً بذلك الإنفاق على النفس على الإنفاق على الغير، وهذا يدل على أن من لا يملك سوى دينار فإن عليه أن ينفقه على نفسه؛ لأن هذا الدينار بالكاد يفي بحوائجه الأصلية، وأن الصدقة بغيره لا تكون إلا عندما يمتلك غيره ويكون قد وفى بالإنفاق بحوائجه الأصلية.

إن إعفاء النصاب غير الفاضل عن الحوائج الأصلية يدل دلالة واضحة على مدى إعمال الشريعة لمبدأ الإعفاء الضريبي، وأن مظلة هذه الإعفاءات هي أكبر بكثير من تلك التي تنتجها الأنظمة الضريبية الوضعية على اختلاف أنواعها.

3- نصاب الغنم: ومقداره أربعون شاة، لقوله -صلى الله عليه وسلم- "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"<sup>(64)</sup>، إلى قوله -صلى الله عليه وسلم- في آخر الحديث: فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها"<sup>(65)</sup>.

4- نصاب الزروع والثمار: وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي -صلى الله عليه وسلم- فيكون مقدار الخمسة أوسق ثلاثماية صاع، فإذا نقصت الزروع والثمار عن هذا المقدار فلا تجب فيها الزكاة لقوله -صلى الله عليه وسلم- "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"<sup>(66)</sup>.

5- نصاب الذهب: وهو عشرون ديناراً، أو عشرون مثقالاً، حيث يجب فيها نصف دينار، أي مقدار اثنين ونصف بالمائة (2.5%)، وقال المهلب: لم ينقل عن الشارع زكاة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة<sup>(67)</sup>.

6- نصاب الفضة: وهو خمسة أواق، والأوقية أربعون درهماً، فيكون مجموع النصاب مائتي درهم، كما دل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- وليس فيما دون خمس أواق صدقة"<sup>(68)</sup>.

7- الأوراق النقدية: ونصابها هو نصاب الذهب، فإذا بلغت قيمة هذه الأوراق النقدية قيمة عشرين مثقالاً؛ أي ما يساوي خمسة وثمانين غراماً، ففيها زكاة.

8- نصاب عروض التجارة: وهو كنصاب الذهب، فإذا بلغت قيمة هذه العروض، قيمة خمسة وثمانين غراماً، وجبت فيها الزكاة وإلا فلا.

كما أن ما لم يعد للبيع واستخدم فيه يعتبر معفى من الزكاة، كالمكاتب، والرفوف، والثلاجات، والأكياس، ونحوها.

### المظهر الثالث: الفضل عن الحوائج الأصلية

الحوائج الأصلية هي كل ما يحتاجه الإنسان في معيشته للقيام بحوائجه الأساسية وتدفع عنه الهلاك من أكل ومشرب وملبس، وأضاف إليها بعض الفقهاء<sup>(69)</sup> الخادم، وأثاث المنزل، والآلات المحترفين والحرب وكتب العلم للفقهاء؛ لأن الجهل عندهم كالهلاك وغيرها.

والحقيقة أن مصطلح الحوائج الأصلية ليس مصطلحاً جامداً، وإنما هو مصطلح متطور يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما لم يكن من الحوائج الأصلية في زمان، قد يكون منها في زمان آخر.

قال القرضاوي: "إن الحاجات الأصلية للإنسان قد تتغير وتتطور بتغير الأزمان والبيئات والأحوال، والأولى أن تُترك لتقدير أهل الرأي واجتهاد أولي الأمر"<sup>(70)</sup>.

فإذا كان صاحب المال يملك نصاباً لكن هذا النصاب

### المظهر الرابع: اعتماد مبدأ التنزيل الضريبي

سبق أن بين الباحث ماهية مبدأ التنزيل في المبحث الأول من هذه الدراسة، وقد اعتمد الشرع المطهر هذا المبدأ، بل سبق به القوانين الوضعية بقرون طويلة، حيث قام الشارع الحكيم باحتساب الديون من وعاء الزكاة وخصم هذه الديون من المبلغ الكلي وتركيبه الباقي، فمن كان يملك عشرين ألف دينار، مثلاً، وعليه دين بخمسة آلاف، فإن هذه الخمسة آلاف تخصم من الحجم الكلي من أمواله فتجب عليه زكاة خمسة عشر ألفاً.

وبدل على اعتبار إسقاط الدين للزكاة إذا استغرق المال كله أو أنقص النصاب ما يلي:

1- ما ثبت من أثر عثمان رضي الله عنه - وفيه أن عثمان صاح بالناس قائلاً: "يا أيها الناس هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة"<sup>(77)</sup>.

وقد كان هذا بمحض من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فعد إجماعاً.

2- عموم الأحاديث المبينة للأنصبة: فقد اشترطت الأحاديث لوجوب الزكاة في جُل الأموال بلوغ حد معين، كقوله - صلى الله عليه وسلم - ليس فيما دون خمس أواق من ورق صدقة<sup>(78)</sup>. وصاحب الدين الذي يُنقص النصاب لا يكون مالكا في الحقيقة لهذه الأواق الخمس؛ نظراً لأن بعضها مستحق للدائن.

### المظهر الخامس: اعتماد مبدأ التخفيض الضريبي

لقد سبقت الشريعة الإسلامية في نظام الزكاة غيرها من الأنظمة الضريبية الوضعية باعتماد مبدأ التخفيض الضريبي، وفيما يلي بيان ذلك:

1- تخفيض مقدار الزكاة إذا كانت الأموال تحتاج إلى كُلف عالية في تنميتها وتحصيلها، ومن ذلك أن الشريعة الإسلامية الغراء فرقت في الزروع والثمار بين ما يسقى بماء المطر، فأوجب فيه عشر الناتج (10%) وبين ما يسقى بجر المياه إليه، أو بتحميلها فأوجب فيه نصف العشر (5%)، فقد خُفّض مقدار الزكاة من عشرة بالمائة إلى خمسة بالمائة نظراً لأن صاحب الزرع الذي يحتاج في سقيه إلى جُهد وكُلف إضافة يتضرر إذا بقيت النسبة كما هي.

كما أن الشريعة الإسلامية الغراء قد توخت تحقيق العدالة باعتماد هذا المبدأ، فليس من العدالة أن تُفرض نفس النسبة مع أن الثاني - صاحب السقي - يتحمل كلفاً إضافية لم يتحملها الأول.

وبدل على هذا التفرقة قوله - صلى الله عليه وسلم -:

فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي

بالنضح نصف العشر<sup>(79)</sup>.

2- تخفيض مقدار الزكاة واعتماد مبدأ التنازلية في فرض الزكاة كلما زاد المال:

ومن ذلك أ- أن الشريعة الإسلامية قد جعلت في زكاة الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين واحدة منها، هي بنت مخاض، وهذا يساوي نسبة أربعة بالمائة (4%)، بينما اعتمدت في ست وثلاثين واحدة أيضاً (بنت لبون) وهذا يساوي اثنان ونصف بالمائة تقريباً (2,5%)، وفي ست وأربعين واحدة (حقه) وهذا يساوي أقل من اثنين ونصف بالمائة، فإذا زادت الإبل عن مئة وعشرين، ففي كل أربعين بنت لبون، أي اثنين ونصف بالمائة، وفي كل خمسين حقه، أي اثنين بالمائة.

ب- زكاة الغنم، حيث تم اعتماد مبدأ التنازلية أيضاً، ففي الأربعين الأولى شاة، أي اثنين ونصف بالمائة (2,5%)، وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، أي بنسبة أقل من اثنين بالمائة، وفي مائتين وشاة إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه، وهي أقل من واحد بالمائة، ثم في كل مئة بعد الثلاثمائة شاة، أي بنسبة واحد بالمائة.

### المبحث الثالث

#### الإعفاءات الضريبية في مصادر المالية العامة الأخرى

ثمة إعفاءات ضريبية أخرى انتهجتها الشريعة الإسلامية وأكثرها مع الرعايا غير المسلمين كالجزية والخراج والعشور، وقد راعت الشريعة في هذه الإعفاءات أن تكون موزعة على الأشخاص أو الأراضي أو البضائع والسلع. وسيعالج الباحث ذلك من خلال المطالب التالية:

#### المطلب الأول: الإعفاءات الضريبية في الجزية.

الجزية لغة: مأخوذة من التقدير والمماثلة، فيقال جاز فلان فلاناً<sup>(80)</sup>، أي مثله؛ لأن الجزية فيها نوع من التقدير فهي مبلغ محدد، وفيها مماثلة؛ لأنها تقابل انتفاع الرعايا غير المسلمين بمرافق الدولة الإسلامية ونظير حمايتهم أيضاً من الاعتداءات الخارجية.

وأما الجزية في الاصطلاح: فهي مبلغ مخصوص من المال يفرض على أهل الذمة نظير انتفاعهم بمرافق الدولة الإسلامية وحمايتهم وحقق دمائهم<sup>(81)</sup>.

وقد دلّ على مشروعيتها قوله سبحانه وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون"<sup>(82)</sup> أي حتى يعطوا

باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم<sup>(90)</sup>.

5- من لا يقدر على القتال إما لعجزه عن القتال كالمريض والأعرج والأعمى وغيرهم، وإما لانشغاله عن القتال كالرهبان؛ وذلك لأن المسلمين ليسوا مأمورين بقتالهم بل منهون عن ذلك لقوله سبحانه وتعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"<sup>(91)</sup>. والمراد بقوله تعالى "الذين يقاتلونكم"، أي الذين من شأنهم أن يقاتلوكم، وقد نهى الله سبحانه وتعالى أيضاً عن قتال من ليس من شأنهم القتال بقوله: "ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"، فقد اعتبر الله سبحانه وتعالى قتال من ليس من شأنهم القتال اعتداءً وعدواناً وأخبر أن الله عز وجل لا يحب المعتدين.

#### ثانياً: سقوط الجزية بعد الوجوب.

ثمة حالات تسقط فيها الجزية عن المكلفين بها من أهل الكتاب بعدما وجبت عليهم ومن هذه الحالات:

#### 1- الإسلام والموت.

فقد ذهب الحنفية<sup>(92)</sup> والمالكية<sup>(93)</sup> والحنابلة في الراجح<sup>(94)</sup> وهو الراجح من قولي الفقهاء<sup>(95)</sup> إلى سقوط الجزية عن المسلم بإسلامه إذا لم يكن قد أداها قبل الإسلام؛ لأنها وجبت وسيلة إلى الإسلام فلا تبقى بعد الإسلام، ولأنها أيضاً عقوبة على الكفر وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام.

وكذلك تسقط عن الميت بموته ولا تؤخذ من تركته، نظراً لتعلقها بذمته لا بماله. وقد كتب والي عمر بن عبد العزيز على إفريقيا بأن إسلام الناس قد أضر ببيت المال لسقوط الجزية بإسلامهم، وطلب منه - أي من عمر - أن لا تسقط الجزية عن الذمي إذا أسلم، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: "أما بعد فإن الله قد بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً، فإذا أتاك كتابي هذا فإن كان من أهل الذمة أسرعوا في الإسلام وكسروا الجزية فاطو كتابك وأقبل"<sup>(96)</sup>.

#### 2- طرء الأعداء المسقط للجزية:

تسقط الجزية عن أهل الكتاب أيضاً إذا طرأ على دافعها ما يستوجب سقوطها وذلك بأن ينتقل من الوضع الذي يكونون فيه مطالبين بالجزية إلى وضع آخر لا يُطالب أصحابه بالجزية، ومن ذلك الغني إذا افتقر؛ لأن علة سقوط الجزية هي الفقر وقد وجدت تلك العلة من الغني إذا افتقر، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً. وقل مثل ذلك في الصحيح إذا مرض، أو في الشاب إذا هرم وهكذا. الأمر الذي يتفق وعادلة الإسلام، بالإضافة إلى ما ثبت من أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى شيخاً من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال له: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبته ثم ضيعناك

الخارج عن رقابهم الذي يبذلونه للمسلمين دفعاً عنهم وهم أذلاء خاضعون لسلطان الدولة الإسلامية<sup>(83)</sup>.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - في المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"<sup>(84)</sup> وفي رواية "غير ناكحي نساءهم ولا أكلي ذبائحهم"<sup>(85)</sup>.

والمراد بهذه السنة دفع الجزية لأن النبي - عليه السلام - استثنى من معاملة المجوس معاملة أهل الكتاب الزواج من نساءهم وأكل ذبائحهم فدل على أن السنة التي ينبغ أن تُسن فيهم غير ما ذكر إنما هي دفع الجزية.

وثمة إعفاءات ضريبية سنتها الشريعة الإسلامية في هذا المضمار تدل على سماحة الشريعة وسيرها وعدالتها مع المخالفين في الدين.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

#### أولاً: سقوط الجزية قبل وجوبها (عدم الوجوب)

أعفى الشارع الحكيم مجموعة من الأشخاص والشرائح الاجتماعية من الجزية ومن ذلك:

1- الصبي والمجنون: الصبي والمجنون ليسا مخاطبين بالتكاليف الشرعية سواء أكانا مسلمين أم غير مسلمين، ومن هنا فهما ليسا مخاطبين بالجزية أيضاً لقوله - عليه السلام - "رُفِعَ القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ"<sup>(86)</sup>، وفي رواية: "وعن الصبي حتى يكبر"<sup>(87)</sup> وفي أخرى: "وعن الصبي حتى يبلغ"<sup>(88)</sup>.

ولحديث معاذ - رضي الله تعالى عنه -: وفيه أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما بعثه إلى اليمن قال له: "خذ من كل حال - أي بالغ عاقل - ديناراً"<sup>(89)</sup>، فدل على أن غير الحالم لا يؤخذ منه.

2- الفقراء: فقد أعفت الشريعة الإسلامية الفقراء من الجزية؛ نظراً لفقرهم ولأنهم لا يستطيعون تدبير مبلغ الجزية إذا فرض عليهم، وقياساً على الفقير المسلم الذي لا تجب عليه الزكاة، ولأن الفقراء مستحقون للعون والمساعدة فلا يُعقل أن يصرف إليهم العون والمساعدة ويؤخذ منهم.

3- المرأة: لا تجب الجزية على المرأة؛ لأنها في الغالب غير مكتسبة، فلا يُعقل أن تجب عليها الجزية؛ لأن إيجاب الجزية عليهما يُشكل عبئاً على المنفق عليهما من أب أو زوج أو نحو ذلك، فيكون المبلغ على المنفق في هذه الحالة مضاعفاً وهذا يتنافى مع عدالة الشريعة؛ ولأن المرأة ليست من أهل القتال غالباً فلا تجب عليها الجزية لذلك.

4- الشيخ الكبير والزمن: لا تجب الجزية عليهما أيضاً لأنهما في الغالب غير مكتسبين، ولأن النبي - عليه السلام - نهى عن قتلها وكان يوصي قادة سراياه وبعوثه بقوله: "انطلقوا

في كبرك ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه<sup>(97)</sup>.

### المطلب الثاني: الإعفاءات الضريبية في الخراج

الخراج لغة: هو الغلة أو الزيادة الناشئة عن عقود البيع وغيرها، فيقال: خراج الأرض، أي غلتها، وخراج العبد، أي غلته<sup>(98)</sup>، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - "الخراج بالضمان"<sup>(99)</sup> ومعناه أن الزيادات التي تطرأ على المبيع كحمل الشاة أو صوفها أو شعرها يكون للمشتري ما دامت بيده؛ لأن ضمانها لو طرأ عليها عيب أو هلكت يكون عليه<sup>(100)</sup>. ويطلق لفظ الخراج على الجزية والإتاوة والدخل<sup>(101)</sup>.

وأما الخراج في الاصطلاح: فهو الضريبة التي تكون على رقية الأرض، قال ابن الجوزية: الخراج هو جزية الأرض<sup>(102)</sup>، أو ما وضعه السلطان على رقية الأرض من حقوق تؤدي عنها<sup>(103)</sup>. أو ما وضع على رقية الأرض بدل الأجرة<sup>(104)</sup>.

وبفهم من ذلك كله أن الخراج هو مبلغ محدد من المال يُفرض على أرض مخصوصة مقابل تمكين أهلها من زراعتها وبقائها في أيديهم بغض النظر عن حجم نواتجها، فهو مبلغ محدد سواء كان الإنتاج قليلاً أو كثيراً.

### وثمة إعفاءات ضريبية نظمها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالخراج فيما يلي أبرزها:

1- سقوط الخراج عند هلاك الزرع بأفة سماوية لحريق أو صقيع أو جراد ونحوه:

إذا هلك الزرع في الأرض الخراجية قبل الحصاد، فإن خراج المقاسمة<sup>(105)</sup> يسقط؛ لأنه متعلق بنصيب من الغلة وقد زالت الغلة كلها، كما يسقط خراج الوظيفة<sup>(106)</sup> أيضاً؛ لأن من هلك زرعه يستحق المعونة، فلا تجب عليه فريضة خراجيه<sup>(107)</sup>.

2- طرء ما يجعل الأرض غير صالحة للزراعة:

قد يطرأ على الأرض الخراجية ما يجعلها غير صالحة للزراعة، كتعاقب سنين الجفاف، أو حصول الفيضانات التي تُغرق الأرض، أو ارتفاع نسبة الرطوبة في التربة بحيث تصبح الأرض غير صالحة للزراعة، فإن الضريبة الخراجية تسقط هنا أيضاً ويعفى صاحب الأرض الخراجية من تلك الضريبة سواء أكان الخراج خراج مقاسمة أم خراج وظيفة؛ لما سبق بيانه في الفقرة السابقة<sup>(108)</sup>.

3- البناء على الأرض الخراجية:

إذا قام من بيده الأرض الخراجية بالبناء عليها، فإن ضريبتها الخراجية تسقط في أصح القولين عند أبي حنيفة<sup>(109)</sup>؛ لأن الضريبة الخراجية متعلقة بغلتها وقد زالت هذه الغلة بتحويل غرض استعمال الأرض من الزراعة إلى السكن، أو بناء الحوانيت.

بينما ذهب جمهور الفقهاء<sup>(110)</sup> إلى استمرارية الخراج عليها وتكون وفقاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين؛ لأن الخراج لا يتعلق عندهم بالزرع والغرس، فلا يتوقف عليه.

ويرى الباحث التفصيل: فإذا أقام صاحب الأرض الخراجية عليها مباني تجارية أو مجمعات تجارية يؤجرها، فإن الخراج لا يسقط؛ لأن الخراج متعلق بالغلة، وأجرة الحوانيت أو المساكن تعتبر غلة، لكنه إذا بنا عليها مسكناً له ولأولاده، فإن الخراج يسقط؛ لأن الخراج متعلق بالغلة كما هو مشتق من اسمه، ولا غلة عند استعمالها لغايات السكن.

4- إسلام صاحب الأرض الخراجية أو انتقال تلك الأرض إلى مسلم:

إذا أسلم صاحب الأرض الخراجية، أو انتقلت تلك الأرض إلى ملكية مسلم، فقد اتفق الفقهاء<sup>(111)</sup> أن الخراج لا يسقط عن الأرض الخراجية العنوية<sup>(112)</sup>؛ لأن هذه الأرض هي في حكم الأرض الموقوفة على مصالح المسلمين، فكان خراجها بمثابة الأجرة، فلا يسقط لذلك لتعلق حق المسلمين والممثلةين ببيت المال به.

وأما الأرض الصلحية<sup>(113)</sup> فقد اختلف الفقهاء في سقوط الضريبة الخراجية عنها إذا أسلم أهلها، أو انتقلت ملكيتها إلى مسلم:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(114)</sup> والشافعية<sup>(115)</sup> والحنابلة<sup>(116)</sup> إلى سقوط الخراج مستدلين بما روى العلاء بن الحضرمي قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى البحرين، أو إلى أهل هجر، قال كنت آتي الحائط يكون بين الإخوة فيسلم أحدهم، فأخذ من المسلم العشر، ومن الآخر - أي المشرك - الخراج<sup>(117)</sup>.

ولأن الخراج أصلحي بمثابة الجزية التي تتعلق بالكفر، فإذا زال الكفر سقط الخراج كما تسقط الجزية<sup>(118)</sup>.

وذهب الحنفية<sup>(119)</sup> إلى عدم سقوط الخراج في هذه الحالة؛ لأن الخراج هو مؤنة الأرض ووظيفتها وهي بهذا الاعتبار لا تتبدل بتبدل المالك أو تبدل صفته وديانته؛ لأن تعلقها ليس بالمالك وإنما تعلقها بالأرض.

والراجح في هذه المسألة سقوط الخراج؛ وذلك لأن المسلم مكلف بدفع زكاتها، زكاة زروع وثمار، وفي تكليفه بدفع الخراج إضرار به، كما أن فيه جمعا بين فريضتين عليه، وفي ذلك إضرار به وإتقال عليه.

5- إسقاط الإمام الخراج عن صاحب الأرض الخراجية:

قد يرى الإمام مصلحة في إعفاء صاحب الأرض الخراجية من الخراج الواجب عليه، فقد ذهب بعض الفقهاء كالحنابلة<sup>(120)</sup> وأبي يوسف من الحنفية<sup>(121)</sup> إلى أن للإمام حق

التصرف على الرعية بما يحقق لها المصلحة تطبيقاً لقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"<sup>(122)</sup>.

ومن أمثلة المصالح في ذلك أن يعمد الإمام إلى إعفاء الأرض الخراجية من الخراج تشجيعاً لرب الأرض على إحيائها، أو لأن صاحبها يمارس عملاً آخر كأن تكون الأرض حدودية يمارس من خلالها صاحب الأرض الخراجية التجسس على الأعداء لمعرفة مواطن ضعفهم وقوتهم، بينما منع آخرون ذلك كمحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(123)</sup>؛ لأن الخراج قد تعلق به حق المسلمين عموماً ولا يجوز للإمام إسقاط حقهم.

والذي يظهر للباحث صحة إسقاط الإمام الخراج عن الأرض الخراجية لمصلحة يراها في ذلك؛ لأن له ولاية عامة على المسلمين عموماً؛ ولأن تصرفاته مقيدة بما يحقق المصلحة في ذلك، ولعل في إعفاء بعض أصحاب الأرض الخراجية تشجيعاً على إحيائها واستغلالها الاستغلال الأمثل مما ينعكس إيجابياً على الأداء الاقتصادي للدولة

### المطلب الثالث: الإعفاءات الضريبية في العشور

العشر لغة: جمع عشر، وهو الجزء من العشرة، والجمع أعشار وعشور، يقال: عشر القوم يعشّره عشراً، وعشوراً وعشرهم: أي أخذ عشر أموالهم.<sup>(124)</sup>

والعشر اصطلاحاً: هو ما يفرضه الإمام على البضائع والسلع الصادرة من البلاد الإسلامية أو الواردة إليها، أو التي ينتقل بها التجار بين أقاليمها عند تعدد الدول الإسلامية<sup>(125)</sup>.

وهذه الضريبة تُفرض على تلك البضائع مقابل ما توفره الدولة الإسلامية من تأمين لطرق هذه البضائع، أو مقابل انتفاع أصحاب هذه البضائع، أو المتاجرين بها خلال مرورهم بالبلاد الإسلامية<sup>(126)</sup>.

وقد سنت الشريعة الإسلامية إعفاءات ضريبية متعلقة بهذه العشور فيما يلي أبرزها:

1- الأهلية: ومناطها العقل والبلوغ، علماً بأن الفقهاء قد اختلفوا في إعفاء مال الصبي والمجنون من ضريبة العشور، فقد ذهب الحنفية<sup>(127)</sup> إلى إعفائهم لانتفاء الأهلية لديهم، بينما ذهب جمهور الفقهاء<sup>(128)</sup> إلى وجوب العشر وعدم سقوطه؛ لأن الأحاديث في ذلك لم تفرق بين صغير وكبير، أو مجنون وعقل، ولا يقاس على الجزية؛ لأن الجزية تجب على أبدانهم، بينما تجب العشور في أموالهم وهي صالحة للوجوب.

2- الذكورة: لا تُشترط الذكورة لأخذ ضريبة العشور، وبالتالي فهي لا تسقط عن المرأة، وبالتالي فهي موضع اتفاق بين جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(129)</sup> والمالكية<sup>(130)</sup> والشافعية<sup>(131)</sup> والحنابلة<sup>(132)</sup>؛ لأن مال المرأة يحتاج إلى حماية وتأمين كمال

الرجل؛ ولأن الواجب هو في مال المرأة وليس عليها.

3- الإعداد للتجارة: اشترط الفقهاء<sup>(133)</sup> في المال حتى يجب فيه العشر أن يكون معداً للتجارة كالخضروات والحبوب والأقمشة والزيت وغيرها، أما الأموال الغير معدة للتجارة كالأمتعة الشخصية فهي معفاة من الضرائب العشرية، فلا تجب فيها تلك الضرائب؛ لعدم الإعداد للتجارة، ولما روى يحيى بن آدم عن السائب بن يزيد قال: كنت أعاشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما اتجروا فيه<sup>(134)</sup>.

4- الانتقال بالأموال: اتضح من تعريف العشور أنها البضائع الصادرة من بلاد المسلمين أو الواردة إليها، وهذا يعني أن الانتقال بهذه البضائع من بلاد المسلمين أو إليها شرط لتعشيرها، وأما الأموال التي بيد أهل الذمة يتاجرون بها في أماكن وجودهم ولا ينتقلون بها، فلا تعشير لها، فهي معفاة من الضرائب العشرية لهذا - عدم الانتقال<sup>(135)</sup>.

5- بقاء المال واستمراره: يشترط في المال حتى يخضع لضريبة العشور أن يكون مما يبقى في يد أصحابه حولاً كاملاً على الأقل، وهذا الأمر يصدق على الحبوب والزيت والأقمشة والمعادن الثمينة والتمور وغيرها، أما ما يتسارع إليه الفساد كالخضروات والفواكه وبعض الأطعمة كالرطب والبقول واللبن، فلا يجب فيه التعشير، نظراً لأن العاشر (وهو الموظف الذي يجبي العشر)، إنما يأخذ مواد عينية من نفس البضاعة التي تعبر الحدود ويحتاج إلى نقلها إلى مركز الولاية، أو إلى العاصمة، وهي في الغالب لا تبقى هذه المدة<sup>(136)</sup>.

وذهب صاحبان من الحنفية<sup>(137)</sup> إلى عدم اشتراط هذا الشرط وعدم إعفاء الخضار والفواكه وما في معناها من ضريبة العشور؛ لأنها كغيرها محتاجة إلى حماية.

ويظهر للباحث أن هذا الشرط لا ثمره له في أيامنا هذه لم يلي:

أ- إن أخذ العاشر (الجابي أو موظف الجمارك) لا يتعين أن يكون مواد عينية، وإنما قد يأخذ العشر من القيمة.

ب- إن مسألة تسارع الفساد يمكن احتوائها من خلال البرادات الثابتة أو المتحركة التي تحتفظ بالفواكه والخضر والتي بجودة عالية لفترة طويلة ريثما يتم تصريفها أو استهلاكها.

6- بلوغ النصاب: يرى بعض الفقهاء أن النصاب شرط لصحة تعشير البضائع التجارية وأن البضائع التي تنقص قيمتها عن النصاب لا يجب تعشيرها، بينما لم ير آخرون شرطية النصاب، وسبب اختلافهم في ذلك يرجع إلى الاختلاف في إلحاق العشور بالزكاة أم عدم إلحاقها بها، فمن ألحق

العشور بالزكاة شرط لإيجاب العشور فيها بلوغ النصاب، ومن لم يلحقها لم يشترط فيها النصاب.

فقد ذهب الحنفية<sup>(138)</sup> والحنابلة<sup>(139)</sup> إلى اشتراط النصاب قياساً على الزكاة على خلاف بينهم في مقداره، بينما ذهب المالكية<sup>(140)</sup> وابن حامد من الحنابلة<sup>(141)</sup> إلى عدم اشتراطه مستدلين بما روى أبو عبيد بسنده عن أنس بن سيرين قال: سنة عمر رضي الله عنه - أن يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، وممن لا ذمة له كل عشرة دراهم درهم<sup>(142)</sup>. وبأن العشور الذي يؤخذ فينأ بمنزلة الجزية، والجزية لا يشترط فيها النصاب، فكذا البضائع المعشورة<sup>(143)</sup>.

ويظهر للباحث اشتراط النصاب، غير أن النصاب ليس بالضرورة أن يكون هو النصاب الشرعي، وإنما يمكن أن يحدد ولي الأمر من باب السياسة الشرعية مبلغاً من المال يعتبر حداً أدنى لقيمة البضائع التي يجب فيها العشور؛ نظراً لأن النصاب الشرعي الذي هو في الزكاة لا يمكن اعتماده في بضائع العشور؛ للاختلاف في ماهية بين الزكاة والعشور، فالزكاة عبادة وليست العشور كذلك، بالإضافة إلى أن النصاب في الزكاة قليل وهذا يستلزم إخضاع مبالغ قليلة للتعشير، الأمر الذي قد يؤدي إلى وضع قيود على التجارة وتعويق التبادلات التجارية بين البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، مما يفوت على المسلمين منافع وفوائد هي أعظم بكثير مما يمكن أن يتحصل من جباية العشور على البضائع قليلة الكمية أو قليلة القيمة.

#### 6- إسقاط الإمام للعشور:

قد يعمد الإمام إلى إسقاط العشور وإعفاء البضائع التجارية من التعشير لمصلحة يراها، ومن المصالح المعبرة في ذلك:

أ- أن تكون البلاد الإسلامية بحاجة إلى هذه البضائع، وقد ضرب الفقهاء الأوائل<sup>(144)</sup> أمثلة لذلك بالحبوب والزيوت، غير أن حاجة البلاد الإسلامية للبضائع متغيرة، وقد تكون في أيامنا هذه الأجهزة الكهربائية والحواسيب والسيارات ونحوها، فإن في إعفاء هذه البضائع من العشور تشجيعاً للتجار لجلبها إلى بلاد المسلمين، فيتحقق بذلك نفع عظيم للمسلمين.

ب- أن يسقط أهل البلاد غير الإسلامية الضرائب عن البضائع التي تعبر بلادهم من البلاد الإسلامية، وهذا ما يسميه الفقهاء بالمجازاة، ويسميه القانونيون والماليون مبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما يحصل في أيامنا هذه بالاتفاقيات الجمركية، أو اتفاقية الجات في رفع القيود الجمركية بين البلاد الموقعة عليها.

وهذا كله يُظهر تقدم الفقه الإسلامي وسبقه إلى اعتماد رفع الضرائب والتخفيف منها بغية تحقيق مصالح ومنافع تعود على

البشرية كلها.

ج- أي مصلحة يراها الإمام، كتحسين العلاقات الدبلوماسية بين البلاد الإسلامية وغير الإسلامية؛ لأن إعطاء بعض الامتيازات الضريبية لتجار بعض البلدان يساهم في تحسين العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية بين البلاد الإسلامية وبين تلك البلدان.

### المبحث الرابع

#### آثار الإعفاءات الضريبية

ثمة جملة من الآثار المترتبة على الإعفاءات الضريبية، وهذه الآثار تنبثق لتنظم المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتربوية وغيرها من المجالات الحيوية للدولة الإسلامية، ويمكن تصنيف هذه الآثار إلى مجموعتين: المجموعة الأولى: مجموعة الآثار الإيجابية، وهي تلك الآثار التي تنعكس في صورة فوائد ومنافع للمجتمع المسلم والدولة الإسلامية.

المجموعة الثانية: مجموعة الآثار السلبية، وهي تلك الآثار التي تنعكس سلباً على المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية في صورة سلبيات وأضرار ناشئة عن المبالغة في الإعفاءات الضريبية، أو التطبيق غير السليم وغير الصحيح لها. وسيعمد الباحث إلى معالجة هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الآثار الإيجابية.

المطلب الثاني: الآثار السلبية.

المطلب الثالث: سبل مكافحة الآثار السلبية ومعالجتها.

#### المطلب الأول: الآثار الإيجابية

يعتبر الإعفاء الضريبي من أكثر الأدوات الضريبية أهمية، فإن أهميته لا تنبع من مجرد كونه إسقاطاً لبعض المبالغ المالية والتي يعود إسقاطها بالنفع على المعفيين ضريبياً، وإنما تتعدى أهمية الإعفاء الضريبي إلى جملة من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

ويمكن للباحث إجمال الآثار الإيجابية للإعفاءات الضريبية عموماً في النقاط التالية:

1- تحقيق العدالة الضريبية، ويبرز ذلك من خلال:

أ- تحديد حد أدنى من المال لا يجوز فرض الضريبة على ما هو دونه، وهذا التحديد يحقق العدالة؛ لأن هذا المبلغ غالباً ما يحتاجه أصحابه في معيشتهم، وإن فرض الضريبة على كل الدخل، أو العوائد يعتبر ظلماً، بل يمكن أن يدخل

وغيرها؛ لما توفره هذه الصناعة من قدرة على المنافسة في الأسواق العالمية؛ ولأنها من الصناعات الصديقة للبيئة، بخلاف الصناعات الكيماوية والبتر وكيماوية التي تعتبر من أكثر الصناعات تلويثاً للبيئة، وفي هذه الحالة تقوم الإعفاءات الضريبية بدورها في استقطاب تلك الصناعات واستدراجها.

4- تحقيق الأمن الاجتماعي: قد تلجأ الدولة إلى حزمة من الإعفاءات الضريبية تتعلق بسلع أساسية يحتاجها المجتمع؛ نظراً لأن فرض الضرائب على هذه السلع سوف يرفع من كلفها وأسعارها، وهذا بدوره يؤدي إلى نوع من التملل الاجتماعي والقلق والبلبل التي قد تعبر عن نفسها في شكل احتجاجات شعبية تطال تداعياتها الأمن المجتمعي للبلد وللمجتمع كله.

بل قد يؤدي ارتفاع الأسعار لمثل هذه السلع إلى التوجه نحو الجريمة، أو ما يعرف بالجريمة المنظمة، حيث تدفع الحاجة والفاقة كثيراً من الناس إلى الوقوع في براثن المجرمين الذين يستغلون حاجاتهم، ويقومون بتجنيدهم في عصابات إجرامية تقض راحة المجتمع وأمنه.

5- توفير الدعم لبعض الشرائح الضعيفة؛ من أجل تمكينها من العيش الكريم دون أن تكون محتاجة إلى شفقة المجتمع وعطفه، ومن ذلك ما تمنحه الدول المتمدنة لذوي الاحتياجات الخاصة من إعفاءات ضريبية وجمركية لدخول هؤلاء الأفراد، ولأجهزتهم وأدواتهم التي يحتاجونها للتكيف مع المجتمع، والوفاء بحاجاتهم الأساسية، ومن ذلك الإعفاءات الجمركية لسيارات المقعدين، وآلات الطباعة للمكفوفين، ولسماعات الأذن للصم، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاجها ذوي الاحتياجات الخاصة في حياتهم ومعيشتهم.

6- تشجيع التبادل التجاري بين الدول، الأمر الذي ينعكس على حرية تدفق السلع والأموال بين الدول المختلفة مما يساهم في رفد حركة الاقتصاد، وتوفير المناخات المناسبة لتعظيم العوائد الاقتصادية ويتمثل ذلك بإعفاء السلع والبضائع بين الدول لتشجيع التجارة البينية بين تلك الدول من خلال تخفيض أسعار الكلفة، وتوفير المنافسة العادلة؛ لأن فرض الجمارك على السلع المستوردة يؤدي إلى رفع كلفتها وبالتالي رفع أسعارها.

7- دفع المنتجات المحلية إلى رفع جودتها وكفاءتها لتكون قادرة على منافسة المنتجات المستوردة، فإن المنتجات المحلية عندما تتساوى في الفرص المتاحة لها مع المنتجات المستوردة، فإن هذا سيدفع المنتجين المحليين إلى إيلاء قدر كبير من الاهتمام لرفع سوية الإنتاج والجودة لتلك المنتجات كي تكون قادرة على منافستها، وفي ذلك ما فيه من منح الخيار للمستهلك

في أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله سبحانه وتعالى - عن ذلك بقوله: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون" (145)، وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم" (146).

وكما دل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليليل الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه" (147).

ب- قد يكون مجموع الدخل والعوائد لدى فرد أو جهة معينة أعلى من الحد الأدنى الخاضع للضريبة، لكن هذا الفرد أو الجهة مثقل بالالتزامات المالية الكثيرة، كأن يكون أبناؤه يدرسون في جامعات، أو أن تكون عليه ديون، أو أن يكون عدد أفراد أسرته كبيراً وهكذا، فإذا لم ير هذا الأمر - الإعفاء الضريبي - فإن ذلك يعد ظلماً؛ لأن هذه الالتزامات المالية قد تستنزف أو تستهلك المبلغ الخاضع للضريبة كله أو أكثره، فيلحق المكلف بذلك ضرر كبير مما يتناقض وأسس تحقيق العدالة في المجتمع.

2- تحفيز الاستثمار: قد تحتاج الدولة إلى الاستثمارات من أجل زيادة الدخل القومي، وتنشيط الدورة الاقتصادية، ويكون النظام الضريبي لهذه الدولة عائقاً أمام تلك الاستثمارات، فتلجأ الدولة إلى الإعفاءات الضريبية من أجل استدراج هذه الاستثمارات واستقطابها، مما ينعكس إيجاباً على الأداء الاقتصادي للدولة وللمجتمع، فبالإضافة إلى ما توفره هذه الاستثمارات من سيولة، فإنها توفر الآلاف من فرص العمل، كما تنشط القطاعات المساندة المتعلقة بمشروع الاستثمار.

فإن مشروعاً لتصنيع أجهزة الحاسوب لا تنعكس فائدته على المستثمر فحسب، وإنما على المجتمع من خلال توفير الآلاف من فرص العمل وتشغيل شركات الإعلانات التجارية، ورفع قدرة أبناء المجتمع على التواصل مع العالم، وزيادة قدرة الطلبة على التحصيل العلمي عندما تتوفر لهم أجهزة الحاسوب المحمول بأسعار ميسرة، وقل مثل ذلك في أي مشروع استثماري يعتبر ذا جدوى ليس على الصعيد الاقتصادي فحسب، وإنما على الصعيد السياسي والاجتماعية والتربوية أيضاً.

3- تشجيع نوع محدد من الصناعات: قد تحتاج الدولة إلى نوع محدد من الصناعات لأسباب اقتصادية أو علمية أو بيئية، وفي هذه الحالة يمكنها أن تمنح الإعفاءات الضريبية لهذا النوع، أو أن تزيد في حجم الإعفاءات الضريبية له، فقد يكون من مصلحة الدولة توطين الصناعات فيما يعرف بالتكنولوجيا العالية، كصناعة الكمبيوتر وأجهزة الاتصال والبرمجيات

فإن هذا الإعفاء لن يساهم في تشجيع السياحة؛ لأن رواد هذه الأماكن في الغالب لا يعبأون بالمبالغ التي يدفعونها، فلا يؤدي الإعفاء والحالة هذه إلى تعظيم أداء القطاع السياحي، وبالتالي فإن الفوائد المرجوة من هذا الإعفاء ضئيلة جداً مقارنة بما يُمكن أن يتأتى عن هذه الضرائب من مبالغ كبيرة.

#### 4- توقف المشروعات الحاصلة على الإعفاء بعد حصولها على ذلك الإعفاء:

قد يلجأ بعض المستثمرين إلى إيقاف مشروعاتهم بعد استنفاد فترة الإعفاء المؤقت والدخول في مشاريع أخرى وبإعفاءات جديدة نظراً لتغير المشروع، فقد يقدم مستثمراً جنوبي مثلاً على إقامة مصنع للحواشيب أو السيارات، ويحصل على إعفاء من الضرائب مدته خمس سنين، وبعد هذه السنين الخمس يُغير اسم الشركة ويدخل شريكاً آخر قد يكون وهمياً ويبدأ بمعاملة تسجيل شركة جديدة تحت اسم جديد وربما شركاء وهميون جدد، ليمارسوا نفس الصناعة التي حصلوا على إعفاء لها مدته خمس سنين جدد، وبعد انتهاء المدة الثانية قد يلجأون إلى تكرار نفس السيناريو بشركة جديدة وشركاء وهميون جدد.

وفي هذه الحالة فإن المقصد الحقيقي من الإعفاء لم يتحقق، كما أن هذا يؤدي إلى تشويش كبير لدى المخططين في دراساتهم الاكتوارية، حيث إنهم يبنون خططهم على إعفاء عدد من المصانع لعدد من السنين، فإذا بالإعفاء المؤقت يصبح إعفاء دائماً نتيجة التحايل على قوانين الإعفاء الضريبي، مما يضر ويخل بالمقصد الأساسي الذي من أجله كان الإعفاء.

#### 4- عدم العدالة في الإعفاءات الضريبية:

قد تتوجه الإعفاءات الضريبية لاسترضاء الجهات المعنية أو أشخاص معينين بقصد كسب ولائهم، في حين أن غيرهم من الشرائح الإسلامية قد يكونون أحوج إلى مثل هذا الإعفاء، ومن ذلك مثلاً الإعفاءات الجمركية الممنوحة للنواب، إذ تقديم بعض الحكومات هذه الإعفاءات ليست سوى رشاًوى لتدجين النواب وترويضهم بغية تمرير بعض القوانين أو السكوت عن بعض التجاوزات، في حين أن أشخاصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين هم أحوج ما يكونون لمثل هذه الإعفاءات يحرمون منها، وفي ذلك مافيه من إهدار للعدالة؛ لأن هذه الفئة أحوج إلى الإعفاء من النواب أو الوزراء أو الضباط أو غيرهم.

وفي ذلك خروج عن مقاصد الإعفاءات الضريبية والتي من أهمها دعم الفئات الضعيفة أو المحتاجة في المجتمع.

في أن يقوم بتحديد خياراته بناء على نوعية وجودة المنتج وقيمتة السوقية.

#### المطلب الثاني: الآثار السلبية

هنالك جملة آثار سلبية ربما تطرأ نتيجة الإعفاءات الضريبية أو المبالغة في تطبيقها، ويمكن إجمال أبرز هذه الآثار من خلال النقاط التالية:

##### 1- التهرب الضريبي بحجة الإعفاء:

قد يكون المقصود من الإعفاء إفساح المجال أمام بعض الفئات أو الشرائح أو المؤسسات كي تقوم بالتوصل من دفع الضرائب والتهرب منها بحجة الإعفاءات أو تحت مظلتها، فربما قام المتنفذون في الدولة بإصدار التعليمات لإعفاء من لا يستحق الإعفاء، وهذا الإعفاء بحد ذاته يعتبر شكلاً من أشكال التهرب الضريبي وآلية من آلياته، وفي المقابل ربما يقوم الأفراد أو المؤسسات بالتهرب الضريبي عبر ادعاء انطباق تعليمات الإعفاءات الضريبية عليهم، وقد يتحايلون على ذلك بالتزوير أو الرشوة لكي يدخلوا تحت مظلة الإعفاءات أو يدخلوا مؤسساتهم أو بضائعهم تحت هذه المظلة، مما يُخل بالمقصد الأساسي من مبدأ الإعفاءات الضريبية.

##### 2- نقص عوائد الضرائب وحصائلها:

إن المبالغة في الإعفاءات الضريبية قد ينعكس سلباً على عوائد خزنة الدولة من الضرائب، وهذا يكون في الغالب عندما تشمل قائمة الإعفاءات أصنافاً كثيرة من السلع أو البضائع أو الخدمات الكمالية وغير الضرورية، بل وأحياناً المضرة بصحة المجتمع وبالبيئة كإعفاء الأنواع الراقية والفخمة من الشوكولاته مثلاً، أو إعفاء الأنواع الفخمة من المكسرات، بل وربما إعفاء الدخان بأنواعه المختلفة، ومعلوم أن هذه السلع لا يجب أن تدخل في مظلة الإعفاءات الضريبية؛ لعدم حاجة المجتمع لها. ويدخل في ذلك أيضاً إعفاء السيارات الفارهة والتي تحتوي على محركات ذات سعة عالية تستهلك كميات ضخمة من الوقود، فتكلف الدولة دفع فاتورة عالية للمشتقات النفطية، فضلاً عما تلحقه بالبيئة من ضرر.

##### 3- قلة ونزارة عائد الإعفاءات:

ربما يحدث خلل في قائمة الإعفاءات التي ربما تُصمم وتوضع من غير دراسة كافية، ومن غير معرفة، مما يقلل مما يمكن أن تستجره هذه الإعفاءات من فوائد وعوائد على المجتمع، كأن تتوجه الإعفاءات إلى سلع لا حاجة للمجتمع بها، أو إلى أشخاص لا يؤدي إعفاؤهم إلى تعظيم أدائهم الوظيفي، ومن تلك الأصناف التي لا يعود الإعفاء فيها بفوائد عظيمة: إعفاء الفنادق السياحية أو المطاعم السياحية من الضرائب،

## 5- عدم الفاعلية والبعد عن الموضوعية:

ربما لا تكون الإعفاءات الضريبية موضوعية؛ لأنها ليست مبنية على أسس عملية أو منطقية، ولا تخضع لمعايير اقتصادية أو اجتماعية، وهذا يؤدي إلى عدم فاعليتها من خلال عجزها عن تحقيق المقاصد التي من أجلها وضعت مثل تلك الإعفاءات، وهذا يُحدِّد بقدر كبير من فوائدها ومنافعها وإيجابياتها، وربما تقتزن بعض الإعفاءات بشروط وقيود تحد من فوائدها ومنافعها، كأن يقتزن إعفاء السيارة مثلاً بقيود تحد من فوائده، كتحديد سعة المحرك بثمان مئة CC، وهذا يجعل السيارة غير قادرة على السير في المرتفعات، أو يحد من قدرتها على السير، أو ينقص من عمرها الافتراضي، أو يجعلها غير مناسبة لمستهملها من حيث السلامة العامة.

## المطلب الثالث: سبل معالجة الآثار السلبية للإعفاءات الضريبية

إن معظم الآثار السلبية الناجمة عن الإعفاءات الضريبية تتمحور حول العشوائية وعدم العدالة في الجوانب التشريعية والتنفيذية لهذه الإعفاءات، ولمكافحة هذه الآثار ومعالجتها، فإن الباحث يقترح اتباع الخطوات التالية:

أولاً: أن تكون الإعفاءات الضريبية سواءً في اختيار مجالاتها وجوانبها، أو في اختيار عددها، أو في اختيار مقاديرها خاضعة لدراسات اقتصادية واجتماعية معمقة، وأن يبتعد واضعو هذه الضرائب عن العشوائية والارتجالية، والاعتبارات المصلحية، والطبقية، والفئوية، والجهوية في فرضها، مراعين في ذلك ما يلي:

أ- أن تكون المجالات المعفاة من الضرائب تحقق نفعاً عاماً مباشراً وغير مباشر، أكبر بكثير من المبالغ التي يُتوقع أن تخسرهما الخزينة العامة نتيجة هذه الإعفاءات، بحيث تنجبه الإعفاءات نحو مجالات يكون الإعفاء حافزاً لها لزيادة العوائد، وتعظيم الاستثمارات، فيكون ما يعود على الخزينة العامة من فوائد غير مباشرة لتلك الاستثمارات أكبر بكثير مما يمكن أن تخسره هذه الخزينة نتيجة تلك الإعفاءات.

وفي هذا الإطار فإن توجه الإعفاءات نحو فئة من المستثمرين الصناعيين الذين يقيمون صناعات ضخمة تُشغل عشرات الآلاف من العمال، وتُصدر مصنوعات إلى أسواق عالمية كصناعة الأجهزة الكهربائية والبرمجيات، والصناعات الغذائية، أفضل من توجه الإعفاءات إلى مشاريع استثمارية خدمية لا تساهم في حل مشكلة البطالة ورفع عبء التوظيف عن الدولة، كإعفاء الفنادق والمطاعم السياحية التي غالباً ما تكون عمالتها عمالة أجنبية لا تساهم في توطيد التكنولوجيا،

ولا تتسم بالديمومة والثبات، وإنما تخضع لتقلبات عالمية متلاحقة، سواءً على الصُّعد السياسية أو الأمنية، أو غيرها، فإن مثل هذه الإعفاءات لا تساهم في التنمية المستدامة، وإنما يستفيد منها المستثمرون، والمضاربون، والذين سرعان ما ينسحبوا من السوق عند أدنى خسارة معرضين الوضع الاقتصادي للبلد إلى مخاطر عظيمة، أو أولئك الذين يمارسون التلاعب بالبورصة ويستطيعون تهريب الأموال والعملات الصعبة إلى خارج البلاد.

ب- أن تكون المدد الممنوحة في هذه الإعفاءات مدروسة، بحيث تساهم في جذب الاستثمار دون أن تؤدي إلى تضييع المزيد من الأموال على خزينة الدولة، كأن تُعفى أول سنتين أو ثلاثة بعد بدأ المنشأة بالإنتاج، وأن تحول الإعفاء بعد هذه السنوات إلى تخفيض يتدرج تصاعدياً بمرور السنين على ألا يتجاوز مقداراً، أو نسبة مئوية، وأن تمنح الحوافز الضريبية كجعل الضريبة ثابتة، أو تنازلية، وأن يُربط ذلك كله بمقدار الإنتاج، وأن يكون مربوطاً باشتراطات كتشغيل العمالة المحلية، وأن تُمنح خصوم تشجيعية من الضريبة المستحقة على أن تتزايد هذه النسبة بتزايد نسبة العمالة المحلية المشغلة في المنشأة.

إن اعتماد هذه الوسيلة يؤدي إلى تحصيل فوائد ومنافع غير مباشرة، هي أعظم من الضرائب التي يُراد جبايتها، وهذه المنافع والفوائد تتمثل في تنشيط الدورة الاقتصادية وتخفيف أعباء البطالة خاصة في الدول والمجتمعات التي ترصد مخصصات للعاطلين عن العمل؛ لأن تشغيل عشرات الآلاف من العمالة يوفر الملايين من الدولارات كل سنة والتي كانت ستصرف إعانات للعاطلين عن العمل، فضلاً عن أنه يمكن فرض ضرائب رمزية على دخول هؤلاء العمال بحيث لا ترهن كاهل العامل، ويتحصل منها مبلغ جيد نتيجة كثرة الاقتطاعات؛ لأن هذه الاقتطاعات سوف تتناسب تناسباً طردياً مع عدد العمال المشغلين.

ج- وفيما يتعلق بمقدار الضريبة فإن الباحث يرى اعتماد مبدأ ثبات الضريبة، أو جنوحها إلى ضريبة تنازلية، وأن يُربط ذلك بمقدار الإنتاج أو العوائد؛ بحيث يصبح التناسب بين حجم الإنتاج، أو العوائد ومقدار الضريبة المفترضة تناسباً عكسياً لا طردياً، فتقل نسبة الضريبة كلما زاد حجم الإنتاج، وهذا بعد ذاته سيؤدي إلى:

1- تشجيع الاستثمار، حيث يعتبر هذا الأسلوب من المحفزات للاستثمار، بينما يعتبر مبدأ تصاعدي الضريبة طارداً للاستثمار.

2- الحد من التهرب الضريبي، حيث عند اعتماد الضريبة

### ثالثاً: اعتماد مبدأ العدالة الضريبية في الإعفاء:

لا بد أن من أن يسود الإعفاءات الضريبية مبدأ العدالة، والبعد عن المحاباة؛ لأنّ مجانبية مبدأ العدالة في مثل هذه المسألة الحساسة يولد الأحقاد والضغائن بين فئات المجتمع، وهذا بحد ذاته يضر بالسلام الاجتماعي، ويُذكي الصراعات بين فئات المجتمع وطبقاته مما ينعكس على الأمن الاجتماعي للدولة.

رابعاً: توسيع مظلة الإعفاءات الضريبية وتوجيهها نحو الفئات المنتجة وفق الضوابط والشروط والمعايير التي أشار الباحث إلى بعضها في هذا المطلب، وإتباع مبدأ التخفيض الضريبي، حيث إن قيام الأفراد والمؤسسات والشركات بالانضمام في تسديد الضرائب يرفد الخزينة العامة بمبالغ قابلة للتوقع، مما يساهم في الحد من الاختلالات التي تكون في الموازنة العامة، والتي غالباً ما يظهر فيها الفرق بين المبالغ المقدرة كإيرادات، وبين المبالغ المحققة، التي غالباً ما تكون أقل من المبالغ المقدرة، وهذا هو من أهم أسباب عجز الموازنات عموماً.

خامساً: إتباع أساليب ناجحة وناجعة من خلال أنساقٍ تشريعية، وقانونية، وإعلامية توعوية لمكافحة التهرب الضريبي، حيث إن الأموال التي تخسرهما الخزينة من خلال التهرب الضريبي هي أكثر بكثير من الأموال التي تخسرهما نتيجة بعض الإعفاءات الضريبية، وإن قيام الدولة بواجبها في مكافحة التهرب الضريبي بحزم يساعد على التوسع في الإعفاءات الضريبية؛ لأنّ الحد من التهرب الضريبي إلى أدنى درجة يجعل وضع الموازنة وضعاً مريحاً بحيث يكون هنالك إمكانية للتوسع في الإعفاءات الضريبية، فكلما زاد حجم الأموال الموفرة نتيجة مكافحة التهرب الضريبي، كلما زاد الهامش أمام الدولة كي تتوسع في الإعفاءات الضريبية، وكلما زاد حجم المبالغ المهدرة نتيجة التهرب الضريبي ضاق الهامش أمام الحكومة أو الدولة لتتوسع في الإعفاءات الضريبية.

### سادساً: مكافحة الفساد:

إن الفساد المالي هو من أعظم الآفات التي تواجه الدول والمجتمعات، فإن عثر حجم المبالغ المالية المهدرة والضائعة نتيجة الفساد، قادرٌ على تغطية كل الإعفاءات الضريبية وزيادة، فضلاً عن أن عدم الجدية في مكافحة الفساد يؤدي تلقائياً إلى شيوع ثقافة التهرب الضريبي؛ لأن صاحب المنشأة أو الشركة إذا علم بأن ما سيدفعه من ضرائب لن يؤول إليه، أو إلى أبنائه، أو إلى أقاربه، أو إلى أبناء مجتمعه، فلن يكون متحمساً لدفع الضريبة، بل سينتهج كل وسيلة ممكنة للتهرب من دفعها، فما الذي يدفع صاحب المنشأة الذي حصل هذه العوائد بكده وتعبه وسهره الليلي أن يدفع جزءاً من هذه العوائد

التصاعدية يلجأ كثير من المستثمرين إلى التهرب الضريبي من خلال تقديم معلومات غر صحيحة ومضللة عن حجم الإنتاج، والتفنن في إتباع الأساليب الاحتيالية لإظهار حجم الإنتاج في المنشأة وحجم العوائد بصورة مخالفة للواقع بادعاء قلة هذه العوائد وقلة حجم الإنتاج.... أو بتقديم رشوى للمخمين والمقربين والمفتشين لإعطاء معلومات غير صحيحة عن المنشأة.

إن مبدأ ثبات الضريبة أو تنازليتها، فوق أنه يحقق فوائد ومنافع كثيرة من خلال تشجيع الاستثمار ومكافحة التهرب الضريبي، فهو مبدأ إسلامي أيضاً كما سبق للباحث أن بين في مسألة الثبات والتنازلية في الزكاة.

### ثانياً: البُعد عن إتباع الأساليب الإسترضائية في الإعفاءات الضريبية:

إن إتباع الأساليب الاسترضائية في الإعفاءات الضريبية دون أن يكون لهذه الإعفاءات أثر ملموس في البناء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع والدولة، يحرم الخزينة العامة من مبالغ طائلة؛ لأنّ هذه الأساليب تحفز فئات أخرى من المجتمع على التطلع بل والمطالبة بإعفاءات أخرى أسوة بالفئات والشرائح المعفاة من الضرائب لدوافع استرضائية، فلو فرضنا أن قانوناً ما، أو نظاماً ضريبياً ما أعفى فئة من فئات المجتمع من الضرائب الجمركية على سياراتها، أو من ضرائب الدخل على دخولها، فإن هذا في الغالب سيدفع فئات أخرى إلى المطالبة بالإعفاءات الضريبية أسوة بالفئة الأولى، وهكذا يتسلسل الأمر، فكلما أعفيت فئة استرضاءً لها، طالبت فئة أخرى بالإعفاء أسوة بها، وهذا سيفتح الباب أمام مطالبات كثيرة مما يحرم الخزينة من الملايين من الدنانير أو الدولارات سنوياً نتيجة هذه الإعفاءات دون أن تكون ثمة منافع اقتصادية أو مالية لهذه الإعفاءات.

إن اعتماد الإعفاءات الشخصية يجب أن يكون في أضيق نطاق وأن يتوجه إلى الأشخاص المحتاجين للدعم كالفقراء وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى مؤازرة، وأن يستبعد منه الأشخاص الأغنياء والقادرون على دفع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب، خصوصاً إذا علمنا أن الإعفاءات ذات الدوافع الاسترضائية لا تنطوي على أي فائدة للخزينة العامة، بل تنمخض ضرراً لهذه الخزينة.

إن اعتماد مبدأ الرشوى السياسية لضمان الولاء وعدم المراقبة، أو الحصول على الثقة، لا يساهم في إقامة الاستقرار في المجتمع، وإنما يولد فئة من المنتفعين والطفيليين الذين لا يباليون بالبلد ولا بالمجتمع.

## الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

### أ- النتائج

1- لقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ الإعفاءات الضريبية محققة بذلك سبق لكافة أنظمة المالية العامة الوضعية بقرون عديدة.

2- هدفت الشريعة في احترام مبدأ الإعفاءات الضريبية إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة لدافعي الضرائب ولمستحقيها، من غير تغليب مصلحة على أخرى، انسجاماً مع مبدأ التوازن الذي ينتظم كافة أحكام الشريعة وتعاليمها.

3- لقد كان نظام الزكاة هو أكثر الأنظمة فاعلية وتأثيراً، وأكثرها استقطاباً لمقتضيات للإعفاءات من خلال منظومة شاملة ومتكاملة من التعاليم والمبادئ والقواعد والكليات، سطر الباحث بعضها في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

4- لقد عبرت الإعفاءات الضريبية عن نفسها وأبانت عن تميزها وتفردتها من خلال جملة مظاهر في الزكاة، كإعفاء طائفة من الأموال من الزكاة كالمقتنيات الشخصية والخيول وما هو أقل من النصاب وغيرها مما تم بيانه في ثنايا هذه الدراسة.

5- لم يقتصر مبدأ الإعفاءات على الزكاة، وإن كان أكثر تجلياً فيها، وإنما امتد أثره ليشمل باقي مصادر المالية العامة في الإسلام.

6- لا تقتصر الإعفاءات على الزكاة ولا على المصادر التقليدية الأخرى للمالية العامة الإسلامية، وإنما يمكن إعمال هذا المبدأ في كافة مصادر المالية العامة الحادثة وما سيحدث منها ويتجدد، تأسيساً على مبدأ الإعفاءات الضريبية في الزكاة وعلى سائر المصادر التقليدية الأخرى للمالية العامة الإسلامية.

7- تُنتج الإعفاءات الضريبية جملة عظيمة من الآثار الإيجابية كتشجيع الاستثمار، وتوفير الدعم للجهات المحتاجة والتخفيف عنها، وقد سطر الباحث بعضها في هذه الدراسة.

8- يُصاحب الإعفاءات الضريبية في المالية العامة الوضعية جملة من الآثار السلبية الناتجة عن طائفة من الأخطاء والاختلالات في تلك الأنظمة تشريعاً وتنفيذاً وتطبيقاً، وقد أشار الباحث إلى طرف منها في دراسته هذه.

9- ثمة جملة سبل للحد من الآثار السلبية للإعفاءات الضريبية بحيث تجعل هذه الإعفاءات أكثر قدرة على تحقيق المراد منها، سطر الباحث بعضها في هذه الدراسة وأيضاً.

ليغذي به أرصدة الفاسدين والمفسدين والحيثان المتنفذين والطفيليين الذين لا يعيشون إلا على امتصاص دماء الشعوب. إن من الصعوبة بمكان أن تُقنع أصحاب رؤوس الأموال حتى لو كانوا على درجة عالية من الوطنية والانتماء بدفع جزء من أرباحهم وعوائد مشاريعهم وهم يعلمون أنها ستجد طريقها إلى أرصدة الفاسدين والمفسدين خارج البلاد.

إن عدم الجدية في مكافحة الفساد يؤدي إلى تضائل هامش الإعفاءات الضريبية؛ لأن غيلان وحيثان الفساد سيبتلعون الجزء الأكبر من الأموال العامة المحصلة بالإضافة إلى ما يستتبعه من شيوع ثقافة عدم المبالاة بالمال العام، وعدم التحرز من هدره حتى عند أولئك الذين لا يملكون رؤوس الأموال.

فالموظف المنتمي لدائرته أو لبلده، لن يكون حريصاً على أبسط الأشياء ما دام يعتقد أن حرصه هذا لن يفيد، فهو لن يحرص كثيراً على غلق صنوبر المياه في دائرته، أو إطفاء الكهرباء أثناء مغادرته مكتبه، بل ولن يبالي كثيراً بترك مكيف الهواء، أو وسيلة التدفئة تعمل أثناء مغادرته مكتبه، فإن قال له قائل لما فعلت هذا؟ أليس هذا مالا عاماً؟ فإن كثيراً من الناس سيتفهمون رده إذا قال: وما يُجدي توفير بعض الكهرباء أو الماء ما دام الفاسدون سيبتلعون كل مال وفرت.

وبهذا يظهر أن مكافحة الفساد وهي الخطوة الأهم في تعزيز الانتماء للمجتمع، والذي يُنتج حرصاً على المال العام الذي إن وفر ولم يهدر منح الدولة مرونة كافية في موضوع الإعفاءات الضريبية.

**سابعاً: منح إعفاءات ضريبية للمتميزين في خدمة البلد، والذين يساهمون في دعم اقتصادها الوطني:**

فإن منح هؤلاء إعفاءات ضريبية رمزية تكريمية يساعد كثيراً في حفزهم نحو المزيد من التميز وجلب الأموال للبلد، ويشجع غيرهم على سلوك مسلكهم، وهذا يحد ذاته يحد من الآثار السلبية للإعفاءات الضريبية؛ نظراً لوفرة الأموال الناتجة عن هذا الأسلوب.

إن الإعفاء الضريبي هو استثمار حقيقي إذا أحسن توجيهه في قنوات ومسابر مناسبة تستقطب الاستثمارات، وتمنع الهدر للمال العام، وتُحكم الخناق على المتهربين من خلال سحب حججهم ومبرراتهم ومسوغاتهم وذرائعهم التي يتذرعون بها لتسويق وتبرير تهربهم، فإن كل دينار يُقدم على أنه جزء من الإعفاء الضريبي إذا أحسن تقديمه واستثماره، يجلب بضعة دنائير للخزينة العامة، ولهذا ليس ببعيد أن يستخدم الباحث كلمة الاستثمار في الإعفاء الضريبي، لأن الإعفاء الضريبي استثمار حقيقي إن أحسن تشريعاً وتنفيذاً وتوجيهاً سليماً وصحيحاً.

## ب- التوصيات

كما وتوصي هذه الدراسة بجملة أمور منها:

- 1- تكتيف الدراسات والأبحاث في المالية العامة الإسلامية، فهذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من الأبحاث والدراسات، وما زال أرضاً بكرّاً قادراً على استيعاب المزيد منها.
- 2- إقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل في المالية العامة الإسلامية، وإبراز محاسنها والمزايا التي تمتاز بها عن أنظمة المالية العامة الوضعية.
- 3- توصي الدراسة واضعي القوانين والأنظمة الضريبية بالاستفادة من مبادئ المالية العامة الإسلامية أثناء وضعهم تلك القوانين والأنظمة خاصة في مجال الإعفاءات الضريبية.
- 4- توسيع مظلة الإعفاءات الضريبية وأن تكون هذه الإعفاءات مبنية على دراسة للجدوى، بحيث تعود بمنافع على

## الهوامش

- (1) انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة ضرب، ج1، ص544-545، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة ضرب، ص138.
- (2) انظر، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة ضرب، ص138.
- (3) انظر، أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، مادة ضرب، ج1، ص536-537.
- (4) سورة النساء، آية النساء، آية 34.
- (5) انظر، الطبري تفسير الطبري ج4، ص71، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص173.
- (6) انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة ضرب، ج1، ص547.
- (7) أخرجه مسلم صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاً، وتحريم بيع ضراب الفحل، حديث رقم (1565)، ج3، ص1197.
- (8) انظر، عناية، المالية العامة، ص341، بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص90.
- (9) أبو الرب، المالية العامة، ص85.
- (10) انظر، الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص85.
- (11) الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص85.
- (12) ابن خلدون، مقدمة، ص221.
- (13) الجو يني، غياث الأمم، ص188.
- (14) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص58-59.
- (15) بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص90.

- الخزينة العامة، حتى تكون الإعفاءات الضريبية رافداً للخزينة العامة لا عبئاً عليها.
- 5- البعد عن الإعفاءات الضريبية الإسترضائية التي لا نفع يرجى منها للخزينة العامة، وإنما هي ضرر محض فضلاً عن مجافاتها لمبدأ العدالة الضريبية.
- 6- تجنب الإعفاءات الضريبية الشخصية وجعلها في أضيق نطاق والتوسع في الإعفاءات الضريبية لمنشآت الإنتاج.
- 7- اعتماد مبدأ الضريبة الثابتة أو التنافسية في المنشآت الإنتاجية والاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية العالية والدائمة، ومبدأ الضريبة التصاعدية في دخول الأشخاص مرتفعي الدخل على أن تكون هذه الدخول ناشئة عن رواتب وأجور ومكافآت وليست من دخول المنشآت الإنتاجية.

- (16) عناية، المالية العامة، ص307.
- (17) زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ص135.
- (18) رنا منذر، مفهوم الضريبة، ص28.
- (19) انظر موقع الباحث الإسلامي، مصطلحات على الشبكة الدولية <http://www.islamifn.com/mustalah.htm>
- (20) انظر، مجلة قضايا اقتصادية عربية وخليجية، العدد الحادي عشر، يوليو 2002م، ص3.
- (21) انظر، خليل، ماهية ضريبة الدخل، ص9.
- (22) أخرجه الدار قطني، في سننه، كتاب الرضاع، حديث رقم (4396)، ج5، ص325، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب مالم يذكر تحريمه، حديث رقم (20217)، ج10، ص12، رجاله ثقات إلا أنه منقطع، ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ج12، ص416.
- (23) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره - صلى الله عليه وسلم - وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، حديث رقم (1337)، ج4، ص1829.
- (24) أخرجه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (1331)، ج2، ص505، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، حديث رقم: (19)، ج1، ص50.
- (25) سبق تخريجه، انظر حاشية 24، وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، حديث رقم (1425)، ج2، ص544.
- (26) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من

- أجاز أخذ القيم، حديث رقم (7624)، ج 4، ص 113، وأحمد بن حنبل في مسنده حديث أبي عبد الله الصنابحي، رقم: (19089)، ج 4، ص 349، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الزكاة، باب التعدي في الصدقة ج 3، ص 83، وقال: فيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، وهو ضعيف.
- (27) انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 17، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 2، ص 216، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 2، ص 262-265، الدسوقي، حاشية، ج 1، ص 460، الدردير، الشرح الكبير على الدسوقي، ج 1، ص 460، الخرشي، حاشية، ج 2، ص 182-183، الشرييني، مغني المحتاج، ج 1، ص 390-391، الماوردي، الحاوي، ج 3، ص 382-383، النووي، روضة الطالبين، ج 2، ص 260-261، البهوتي، كشف القناع، ج 2، ص 167-168، المر داوي، الإنصاف، ج 3، ص 138-139، ابن مفلح، المبدع، ج 2، ص 361-362.
- (28) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، حديث رقم (1395)، ج 2، ص 532، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم (982)، ج 2، ص 675.
- (29) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة، باب صدقة الغنم، حديث رقم (1805)، ج 3، ص 23، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، حديث رقم (7506)، ج 4، ص 88، والترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث رقم (621)، ج 3، ص 17. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظ الجمل التي ذكرتها والدليل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم - إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائها دون عواملها، حديث رقم (2270)، ج 4، ص 20، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، حديث رقم (3)، ج 2، ص 114، وقال: إسناد صحيح وكلهم ثقات، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ج 1، ص 548، وصححه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج 7، ص 273، وصححه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم (792)، ج 3، ص 264.
- (30) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث رقم (1340)، ج 2، ص 509، ومسلم صحيحه في، كتاب الزكاة، حديث رقم (979)، ج 2، ص 673.
- (31) سبق تخريجه، انظر حاشية رقم 21.
- (32) انظر، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 59، السبكي، الأشباه والنظائر، ص 53.
- (33) انظر، القرطبي، بداية المجتهد، ج 3، ص 71، الدسوقي، حاشية، ج 1، ص 460، الخرشي، حاشية، ج 2، ص 182. (34) انظر، الشرييني، مغني المحتاج، ج 1، ص 390، الماوردي، الحاوي، ج 3، ص 271-272، النووي، روضة الطالبين، ج 2، ص 260-261.
- (35) انظر، البهوتي، كشف القناع، ج 2، ص 234-235، المر داوي، الإنصاف، ج 3، ص 138-139، ابن مفلح، المبدع، ج 2، ص 361-362.
- (36) انظر، الكاساني بدائع الصنائع، ج 2، ص 17، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 2، ص 17، الزيلعي، تبين الحقائق، ج 1، ص 277.
- (37) انظر القرطبي، بداية المجتهد، ج 3، ص 73، الصاوي، بلغة السالك، ج 1، ص 206، الدردير، الشرح الصغير على بلغة السالك، ج 1، ص 206، عليش، شرح منح الجليل، ج 1، ص 323.
- (38) انظر، الشرييني، مغني المحتاج، ج 1، ص 368-369، الماوردي، الحاوي، ج 3، ص 383-384، النووي، روضة الطالبين، ج 2، ص 151.
- (39) انظر، ابن مفلح، المبدع، ج 2، ص 292. البهوتي، كشف القناع، ج 2، ص 167-168.
- (40) انظر، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 2، ص 277، الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، ج 1، ص 178.
- (41) انظر، المرغيناني، الهداية، ج 2، ص 242-245، الكاساني بدائع الصنائع، ج 2، ص 58-62، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 2، ص 242-245، الزيلعي، تبين الحقائق، ج 1، ص 291-293.
- (42) انظر، القرطبي، بداية المجتهد، ج 3، ص 78-80، الصاوي، بلغة السالك، ج 1، ص 206، الدردير، الشرح الصغير على بلغة السالك، ج 1، ص 206، عليش، شرح منح الجليل، ج 1، ص 337-338.
- (43) انظر، الشرييني، مغني المحتاج، ج 1، ص 381-383، الماوردي، الحاوي، ج 3، ص 234-237، النووي، روضة الطالبين ج 2، ص 231-232.
- (44) انظر، البهوتي، كشف القناع، ج 2، ص 203-205، المر داوي، الإنصاف، ج 3، ص 88-89، ابن مفلح، المبدع، ج 2، ص 334-335، ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 548-552، ابن مفلح، الفروع، ج 2، ص 406.
- (45) انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 4-5، الزيلعي، تبين الحقائق، ج 1، ص 252، ابن عابدين، حاشية ج 2، ص 258، ابن نجيم، البحر الرائق، ص 202.
- (46) انظر، القرطبي، بداية المجتهد، ج 3، ص 59، الصاوي، بلغة السالك، ج 1، ص 206، الدردير، الشرح الصغير على بلغة السالك، ج 1، ص 149.
- (47) انظر، الشرييني، مغني المحتاج، ج 1، ص 409، الماوردي، الحاوي، ج 3، ص 152، النووي، روضة الطالبين، ج 2، ص 151.

- (48) انظر، المرداوي، الانصاف، ج3، ص4، البهوتي، كشف القناع، ج2، ص169، ابن مفلح، الفروع، ج2، ص318.
- (49) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، ج4، ص107. من طريق المثني بن الصباح بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروي عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو، وقال: والمثني ومندل
- (50) غير قوين، وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب في مال الصبي واليتيم، حديث (2)، ج2، ص110، طبعة عالم الكتب، وقال: في إسناده مقال، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث، وخالفهم حسين المعلم، فقال: عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - قال: " ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة "، أخرجه البيهقي وقال: هذا إسناده صحيح وله شواهد عن عمر -رضي الله عنه -.
- (51) انظر، ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص275-276، الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص255، ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص204-205، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص11.
- (52) انظر، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص380، الماوردي، الحاوي، ج3، ص188، النووي، روضة الطالبين، ج2، ص190.
- (53) انظر، المرداوي، الإنصاف، ج3، ص3، ص45، البهوتي، كشف القناع، ج2، ص170، ابن مفلح، الفروع، ج2، ص353-354.
- (54) انظر، القرطبي، بداية المجتهد، ج3، ص74-76، الدسوقي، حاشية ج2، ص432، الخرخشي، حاشية ج2، ص148، عlish، شرح منح الجليل، ج1، ص232.
- (55) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم (1386)، ج2، ص527.
- (56) انظر، ابن عابدين، حاشية رد المحتاج، ج2، ص267، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص21، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص218.
- (57) انظر، الخرخشي، حاشية ج2، ص195، الدسوقي، حاشية ج2، ص461، القرطبي، بداية المجتهد، ج3، ص282، النووي، روضة الطالبين، ج2، ص266.
- (58) انظر، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص397-398، الماوردي، الحاوي، ج3، ص282، النووي، روضة الطالبين، ج2، ص266.
- (59) انظر، المرداوي، الانصاف، ج3، ص153، ص45، البهوتي، كشف القناع، ج2، ص239-240، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج2، ص623-624.
- (60) انظر، ابن حزم، المحلى، ج4، ص40-42.
- (61) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ من طريق سمرة بن جندب،
- ج2، ص95، حديث رقم 1562. البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، ج4، ص146-147. وعنه أيضا الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، ج2، ص127-128، حديث رقم (9)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ج3، ص310، حديث رقم 827.
- (62) انظر، إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج2، ص925، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص177.
- (63) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث رقم (1340)، ج2، ص509، ومسلم صحيحه في، كتاب الزكاة، حديث رقم (979)، ج2، ص673.
- (64) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة، باب صدقة البقر، حديث رقم (1804)، ج3، ص23، والبيهقي فيالسنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كم الجزية، حديث رقم (19141)، ج9، ص194، والترمذي في الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث رقم (622)، ج3، ص19، وقال أبو عيسى: رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ، وقال الشيخ الألباني: حسن، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم (4260)، ج2، ص783.
- (65) سبق تخريجه، انظر حاشية رقم (53).
- (66) سبق تخريجه، انظر حاشية رقم (53).
- (67) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث رقم (1340)، ج2، ص509، ومسلم صحيحه في، كتاب الزكاة، حديث رقم (979)، ج2، ص673.
- (68) النيسابوري، صحيح مسلم، ج2، ص673.
- (69) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث رقم (1340)، ج2، ص509، ومسلم صحيحه في، كتاب الزكاة، حديث رقم (979)، ج2، ص673.
- (70) انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص11، الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص253، ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص202.
- (71) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص153.
- (72) انظر، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص262.
- (73) سورة البقرة، آية 219.
- (74) انظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص61، الرازي، التفسير الكبير، ج2، ص402، الطبري، تفسير الطبري، ج2، ص376-378.
- (75) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفس في النفقة، حديث رقم (997)، ج2، ص692.
- (76) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (18) لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ج2، ص117.

- (77) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم: ج 2 ص132: حديث رقم (1691)، وقال الألباني: حديث حسن، طبعة المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (78) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة، حديث رقم(7856)، ج4، ص148، والإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، حديث رقم(17)، ج1، ص253، طبعة دار القلم، وفي طبعة مؤسسة زايد رقم الحديث 872، ج 2، ص355، وأبي شعبة في المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين، حديث رقم (10555)، ج2، ص414، وابن حجر العسقلاني في المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية، ج5، ص504، وقال: إسناده صحيح وهو موقوف، وابن الملقن، في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج5، ص506 وقال: إسناده صحيح.
- (79) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث رقم(1340)، ج2، ص509، ومسلم صحيحه في، كتاب الزكاة، حديث رقم(979)، ج2، ص673.
- (80) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فما يسقى من ماء السماء، حديث رقم: 1412، ج 2، ص540.
- (81) انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة جزي، ج 14، ص143-147، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة جزي، ص1640.
- (82) انظر، عlish، شرح منح الجليل، ج1، ص756، مالك، المدونة، ج1، ص394، أبو جيب، القاموس الفقهي، ص62.
- (83) سورة التوبة، آية 29.
- (84) انظر، الطبري، تفسير الطبري، ج6، 349، الرازي، التفسير الكبير، ج6، ص27.
- (85) -وقال الرازي: لعل هذا الذل والصغار في الكفر يحملهم على الانتقال إلى الإسلام (التفسير الكبير، ج6، ص27)
- (86) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث رقم(42)، ج1، ص278. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب وجزية، حديث رقم(19125)، ج9، ص189، وابن أبي شعبة في المصنف، كتاب السير، باب في المجوسي يؤخذ منهم شيء من الجزية، حديث رقم(32650)، ج6، ص430، وابن الملقن في البدر المنير، ج7، ص617، وقال: حديث منقطع، والرباعي في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ج23، ص118، وقال: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.
- (87) أخرجه ابن أبي شعبة في المصنف، كتاب النكاح، في الجارية النصرانية واليهودية، حديث رقم(16325)، ج3، ص488، وابن الملقن، البدر المنير، ج7، ص619، وقال: حديث غريب.
- (88) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: حديث رقم(1183)، ج 1 ص140.
- (89) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الحدود، باب الصبي يسرق، رقم(4400)، ج4، ص243، وابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير، رقم (2041)، ج3، ص198، وابن الملقن في البدر المنير، ج3، ص226، وقال: روي بعدة طرق، أفواها طريق عائشة- رضي الله عنها-، وهو صحيح على شرط مسلم.
- (90) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الصبي يسرق، حديث رقم(4400)، ج4، ص244، وابن الملقن في البدر المنير، ج3، ص229، قال: إن عطاء بن السائب من الثقات الذين اختلطوا بآخرة، فمن سمع منه قديما فهو صحيح، ومن سمع منه حديثا فلا.
- (91) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في أخذ الجزية، حديث رقم (3040)، ج3، ص131، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث رقم (623)، ج3، ص20، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث رقم(2450)، ج5، ص25، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الزكاة، حديث رقم(1449)، ج1، ص555، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن الملقن في البدر المنير، ج9، ص184، وقال: صحيح على شرط الشيخين.
- (92) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، حديث رقم (2616)، ج2، ص342، والرباعي في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ج23، ص37، وقال: إسناده ضعيف.
- (93) سورة البقرة، آية 190.
- (94) انظر، الزيلعي، تبين الحقائق، ج3، ص278، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص112، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص112.
- (95) انظر، عlish، شرح منح الجليل، ج1، ص759، القرطبي، بداية المجتهد، ج3، ص495، مالك، المدونة، ج1، ص395-396.
- (96) انظر، المرداوي، الإنصاف، ج4، ص192.
- (97) حيث ذهب الشافعية الى عدم سقوط الجزية بالإسلام لتعلقها بالأرض، وتؤخذ من تركة الميت ويطالب بها إذا أسلم.
- (98) (انظر، الشرييني، مغني المحتاج، ج4، 249، الشر واني والعبادي، حواشي، ج، 12، ص140، البيجوري، حاشية، ج2، 287).
- (99) أخرجه الزهري في الطبقات الكبير، حديث رقم: 7707، ج7، ص373.
- (100) ابن زنجويه، الأموال، حديث رقم (179)، ج1، ص169.
- (101) انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة خرج، ج2، ص249-251، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة

- خرج، ص 237.
- (102) أخرجه ابن ماجة في سننه أبواب التجارات، باب الخراج بالضم، حديث رقم (2243)، ج 3، ص 353، وأبي داود في سننه كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، حديث رقم (3510)، ج 3، ص 304، وقال الألباني: حديث حسن، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الخراج بالضم، حديث رقم (4490)، ج 7، ص 254، والحاكم في المستدرک، ج 2، ص 18، وقال: حديث صحيح، والترمذي في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله، حديث رقم (1285)، ج 3، ص 581، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم.
- (103) أنظر، الترمذي، الجامع الصحيح، ج 3، ص 582-583، الحاكم، المستدرک، ج 2، ص 18.
- (104) أنظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة خرج، ج 2، ص 215، الفيروز آبادي، مادة خرج، ص 237، الرازي، مختار الصحاح، مادة خرج، ص 72.
- (105) أحكام أهل الذمة، ج 1، ص 100.
- (106) أنظر، ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5، ص 104، الموسوعة الفقهية الكويتية، باب خراج، ص 19.
- (107) أنظر، أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 114.
- (108) خراج المقاسمة: هو الخراج الواجب على جزء مشاع من الغلة كالثلث أو الربع، أو الخمس أو نحو ذلك. (أنظر، الزيلعي، تبين الحقائق، ج 3، ص 272، بيومي، المالي العامة الإسلامية، ص 383، البابرتي، شرح العناية على الهداية، ج 6، ص 35-37، ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج 2، ص 325، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 62-63، أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 115).
- (109) خراج الوظيفة: هو مبلغ محدد من المال يفرض على صاحب الأرض الخراجية ويثبت في ذمته شرط التمكن من الزراعة حتى لو لم تحصل الزراعة فعلا؛ لأنه هو الذي قصر في زراعتها ومثاله ما وضعه عمر -رضي الله عنه - على سواد العراق.
- (110) المراجع السابقة، الأماكن نفسها.
- (111) أنظر، الشيخ نظام الفتاوي الهندية، ج 1، ص 185، ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج 4، ص 190، الزيلعي، تبين الحقائق، ج 5، ص 274، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6، ص 39، الموسوعة الفقهية الكويتية، باب خراج، ص 19.
- (112) أنظر، ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5، ص 108، الزيلعي، تبين الحقائق، ج 5، ص 274، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6، ص 38، ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، ج 1، ص 73.
- (113) أنظر، ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج 2، ص 331، ج 4، ص 191، ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5، ص 108.
- (114) أنظر، القرطبي، بداية المجتهد، ج 3، ص 483، الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 235، 245، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 14، ص 262، البهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 94-95، ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج 1، ص 120.
- (115) أنظر، ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5، ص 109، الزيلعي، تبين الحقائق، ج 5، ص 275، ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج 4، ص 191، الخرشي، حاشية الخرشي، ج 3، ص 145، القرطبي، بداية المجتهد، ج 3، ص 63، الشر واني والعبادي، حواشي، ج 12، ص 94-95، 157، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 14، ص 260، البهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 95، المرداوي، الانصاف، ج 4، ص 191، ابن مفلح، المبدع، ج 3، ص 342، ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 587.
- (116) الأرض العنوبة: هي الأرض التي فتحت عنوة كالعراق. (أنظر الزيلعي، تبين الحقائق، ج 3، ص 271).
- (117) الأرض الصلحية: هي الأرض التي فتحت صلحا لبلاد الشام ومكة وغيرها من البلاد. (أنظر الزيلعي، تبين الحقائق، ج 3، ص 271).
- (118) أنظر، الخرشي، حاشية الخرشي، ج 3، ص 146، القرطبي، بداية المجتهد، ج 3، ص 484-485.
- (119) أنظر، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 14، ص 266-267.
- (120) أنظر، المرداوي، الانصاف، ج 4، ص 192، ابن مفلح، المبدع، ج 3، ص 343، البهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 96.
- (121) أخرجه ابن ماجة، أبواب الزكاة، باب العشر والخراج، حديث رقم (1831)، ج 3، ص 42، وأحمد بن حنبل في مسنده، حديث رقم (20546)، ج 3، ص 310، فيه حميد بن عطاء الأعرج وهو ضعيف، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج 3، ص 152. وقال: فيه حميد بن عطاء الأعرج وهو ضعيف.
- (122) أنظر، ابن عبد البر، التمهيد، ج 2، ص 124، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 14، ص 267، البهوتي، كشف القناع، ج 2، ص 219-220.
- (123) أنظر، ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5، ص 109، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6، ص 40-42، المرغيناني، الهداية، ج 6، ص 40-42.
- (124) أنظر، ابن قدامة، الكافي، ج 4، ص 157، ابن مفلح، الفروع، ج 2، ص 442-443، المرداوي، الانصاف، ج 4، ص 193-197، البهوتي، كشف القناع، ج 2، ص 219-220، ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج 1، ص 126.
- (125) أنظر، ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج 2، ص 337، ج 4، ص 193.
- (126) أنظر، السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 269-270، شبير، القواعد الكلية، ص 352-353، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 309-310، الندوي، القواعد الفقهية، ص 317-319.

- (127) انظر، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص193-194.
- (128) انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة عشر، ج4، ص570، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة عشر، ص565، ابراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، مادة عشر، ج2، ص602.
- (129) انظر، بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص387.
- (130) انظر، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص337، ج2، ص310، البهوتي، كشف القناع، ج2، ص169-258، ابن قدامة، الكافي، ج10، ص594، الموسوعة الفقهية الكويتية، 19، باب خراج.
- (131) انظر، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج1، ص413، الزيلعي، تبين الحقائق، ج3، ص252، ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص202، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص184.
- (132) انظر، القرطبي، بداية المجتهد، ج3، ص58-59، الشرييني، مغني المحتاج، ج1، ص409، الشيرازي، المهذب، ج1، ص140، الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص125، المرداوي، الإنصاف، ج3، ص4، ابن قدامة، الكافي، ج4، ص182، البهوتي، كشف القناع، ج2، ص169، المغني، ج2، ص488.
- (133) انظر، الشيخ نظام وجماعه، الفتاوى الهندية، ج1، ص184، الزيلعي، تبين الحقائق، ج3، ص275، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص504، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص329.
- (134) انظر، الخريشي، حاشية ج3، ص146، الخطاب، مواهب الجليل، ج2، ص256.
- (135) انظر، الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص125، الشرييني، مغني المحتاج، ج1، ص418.
- (136) انظر، المرداوي، الإنصاف، ج3، ص5، البهوتي، كشف القناع، ج2، ص168، ابن مفلح الفروع، ج2، ص318، ابن قدامة، المغني، ج10، ص594.
- (137) انظر، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج1، ص413، الزيلعي، تبين الحقائق، ج3، ص225-253، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص264-265، 325، 327، السرخسي، المبسوط، ج2، ص2، 47، القرطبي، بداية المجتهد، ج3، ص496-497، عlish، شرح منح الجليل، ج1، ص337-338، الشيرازي، المهذب، ج1، ص156-157، الشر بيني، مغني المحتاج، ج1، ص381-382، البهوتي، كشف القناع، ج2، ص169، المرداوي، الإنصاف، ج3، ص86-89، ابن قدامة، المغني، ج10، ص594.
- (138) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا تجر، حديث رقم (19240)، ج9، ص210.
- (139) انظر، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج1، ص415، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص325، السرخسي، المبسوط، ج2، ص43، القرطبي، بداية المجتهد، ج3، ص496، الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص90-91، ابن قدامة، المغني، ج10، ص594.
- (140) انظر، ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص213، السرخسي، المبسوط، ج2، ص2-3، الشيخ نظام وجماعه، الفتاوى الهندية، ج1، ص183، الشرييني، مغني المحتاج، ج1، ص397.
- (141) انظر، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص325-327، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص58-60، الشيخ نظام وجماعه، الفتاوى الهندية، ج1، ص184.
- (142) انظر، السرخسي، المبسوط، ج2، ص3، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج1، ص413، الشيخ نظام وجماعه، الفتاوى الهندية، ج1، ص183، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص326، ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص233.
- (143) انظر، البهوتي، كشف القناع، ج2، ص169، 218، ابن قدامة، المغني، ج10، ص589-590.
- (144) انظر، القرطبي، بداية المجتهد، ج3، ص496.
- (145) انظر، ابن قدامة، المغني، ج10، ص590.
- (146) أخرجه ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج2، ص417، حديث رقم 10585، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر، ج9، ص210، حديث رقم 19235، والطبراني في المعجم الأوسط، ج7، ص177، حديث رقم 7207، لا يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلى تفرد به زنيح ورواه أيوب وسلمة بن علقمة ويزيد بن إبراهيم وجريز بن حازم وحبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفي، وجماعه عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر فرض فذكر القصة... وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب فيما تجب فيه الزكاة، ج3، ص70: ورجاله ثقات لكنه قال: تفرد به زنيح - ولعل صوابه ربيع - ورواه جماعه ثقات فوقوه على عمر بن الخطاب.
- (147) انظر، ابن قدامة، المغني، ج10، ص590.
- (148) انظر، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص327، ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص8، الشيخ نظام وجماعه، الفتاوى الهندية، ج1، ص183.
- (149) سورة البقرة، آية 188.
- (150) سورة النساء، آية 29.
- (151) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع، حديث رقم (67)، ج1، ص37، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، حديث رقم (1679)، ج3، ص1305.

## المصادر والمراجع

صحيح البخاري، دار الفكر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد بعد الباقي.

\_\_\_\_، 1419هـ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ط1، دار العاصمة، دار الغيث.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

الخرشي، أبو عبد الله محمد، ت 1101هـ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، 1390هـ - 1970م، المكتبة الإسلامية، بيروت.

خليل، ثائر زهير، ماهية ضريبة الدخل والنظام القانوني الذي ينظمها في فلسطين، بدون طبعة.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار العودة، بيروت، بدون طبعة.

الدار قطني، علي بن عمر، أبو الحسن البغدادي (ت 385 هـ) سنن الدار قطني، ط1، 1424 هـ - 2004 م، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، 1386 هـ - 1966.

الدر دير، أحمد بن محمد بن أحمد، ت 1201هـ، الشرح الكبير، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العلمية. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

الذهبي، محمد بن أحمد تلخيص المستدرک، دار الفكر، بيروت، 1978م.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن علي البكري، الطبرستاني، الملقب بفخر الدين، ت 606هـ، التفسير الكبير، إعداد مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي، 1995م، بيروت - لبنان، ط1. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، إخراج، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان 1986.

الرباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد (ت 1276هـ)، فتح الغفار الجامع لإحكام سنة نبينا المختار، ط1، دار عالم الفؤاد، 1427 هـ.

أبو الرب، أحمد محمود، 1985، المالية العامة، الطبعة الأولى. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الرحبياني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط1، 1961م، المكتبة الإسلامية بدمشق.

الرملي شهاب الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، ت 1004هـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر.

زلوم، عبد القديم، 1983، الأموال في دولة الخلافة، ط1 دار العلم للملايين.

الزليعي، عثمان بن علي، ت 743هـ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، عن الطبعة الأولى الميرية ببلاط، مصر المحمية،

القرآن الكريم

أنيس، إبراهيم، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله محمد، المعجم الوسيط، دار الفكر.

الألباني، محمد ناصر الدين، أرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، بإشراف زهير الشاويش، 1405هـ - 1985، المكتبة الإسلامية - بيروت، ط2.

الباقرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، ت 786هـ، شرح العناية على الهداية، ط2، دار الفكر، مطبوع مع شرح فتح القدير.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت 256 هـ، الجامع الصحيح 3، تحقيق مصطفى ذيب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ودار ابن كثير، اليمامة - بيروت ط3.

\_\_\_\_، صحيح البخاري، طبعة المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.

ابن البزاز، محمد بن محمد بن شهاب الكردي، ت 827هـ، الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1986م، عن الطبعة الثانية الميرية ببلاط مصر، 1310هـ.

ابن بلبان، علاء الدين علي، صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، 1997م، مؤسسة الرسالة، ط 3.

بلطجي، علي عبد الحميد، محمد وهبي سليمان، المعتمد في فقه الإمام أحمد، دققه وقدم له محمود الأرناؤوط، 1991م، ط1، دار الخير.

البهوتي، منصور بن إدریس، ت 1051هـ، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر 1982.

البيجوري، إبراهيم، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم ألغزي على متن الشيخ أبي شجاع، دار الفكر.

البیهقي، أحمد بن الحسين بن علي، ت 458هـ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المار ديني التركماني، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، 1344هـ، وطبعة دار الفكر.

بيومي، زكريا محمد: المالية العامة الإسلامية دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدول الحديثة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979 م.

الترمذي، محمد بن عيسى ابن سورة، ت 279هـ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار الحديث، القاهرة، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ط1، وطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

الجويني، أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تحقيق ودراسة مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3 دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع.

أبو جيب، سعدي، 1982م، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، ط1.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت 852هـ، فتح الباري بشرح

- 1313هـ، دار الكتاب الإسلامي.
- السبكي، شيخ الإسلام، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت (771هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1991م.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، وطبعة دار الفكر، مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد.
- السر خسي، شمس الدين، ت 483هـ، المبسوط، دار الفكر 1989م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ت 911هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، 1998، دار الكتب العلمية، ط1.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، مراجعة وتنقيح خالد عبد الفتاح دار الفكر، بيروت، لبنان
- شبير، محمد عثمان، 2006، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس.
- الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب، ت 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
- الشرواني، الشيخ عبد الحميد، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ت 994 هـ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996 م.
- أبو شعبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، (ت 235 هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد - الرياض، 1409هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، ت 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، ت 310 هـ، تفسير الطبري المسماة جامع البيان في تأويل القرآن ط1، 1992، دار الكتب العلمية.
- الطحطاوي، السيد أحمد، 1975م، حاشية الطحطاوي، على الدر المختار، دار المعرفة.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1966م، دار الفكر، 1979م، ط2،
- العدوي، علي الصعيدي، ت 1189هـ، حاشية العدوي على الخرخشي، مطبوع بهامش الخرخشي، دار صادر، بيروت.
- عليش، أبو عبد الله محمد أحمد، ت 1299هـ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر
- عناية، غازي حسين: الزكاة والضريبة، منشورات دار الكتب، بدون طبعة.
- العيني، محمود بن أحمد، ت 855هـ، البنابة في شرح الهداية، ط2، 1990م، دار الفكر.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، ت 871هـ، القاموس المحيط، ط2، 1987، مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية.
- قاضي خان، حسن بن منصور الفرغاني، الأوزجدي، ت 295هـ، فتاوى قاضي خان المسماة بالفتاوى الخانية، مطبوع على هامش الفتاوى الهندية، دار احيار التراث العربي، ط4، 1986م، عن الطبعة الثانية، الميرية، 1310هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، ت 620هـ، المغنى، ط1، 1984م، دار الفكر.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر.
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد الأندلسي، (ت 599 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي محمد.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مكتبة الرسالة، بيروت.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (651-751) أحكام أهل الذمة، حققه وعلق حواشيه، صبحي الصالح، 1961، ط1، 1981، ط2، دار العلم للملايين، بيروت.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم، طبع عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القر ويني، السنن تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، 1994م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت 179هـ، المدونة الكبرى، دار الفكر 1986م.
- مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1 1425 هـ - 2004 م، وطبعة دار القلم، دمشق، تحقيق تقي الدين الندوي، 1413هـ - 1991م.
- مجلة قضايا اقتصادية عربية وخليجية، العدد الحادي عشر يوليو 2002 م، ص3.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت 885هـ، الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، 1986م
- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، ت 763هـ، الفروع، ط3، 1960، عالم الكتب.
- ابن مفلح أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ت 884هـ، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، 1997م، ط1، دار الكتب العلمية.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان،

- ياسر بن كمال، 1425 هـ - 2004 م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط1.
- منذر، رنا أديب، مفهوم الضريبة، تعريفها - أشكالها، جامعة دمشق، بدون طبعة.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، المصري، ت 711 هـ، لسان العرب، دار الفكر.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، العبدري، ت 897 هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ط2، 1978، دار الفكر.
- موقع الباحث الإسلامي، مصطلحات على الشبكة الدولية. <http://www.islamifn.com/mustalahat/mustalahat.htm>
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، ت 970 هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة باكستانية، سعيد كمبني، كراتشي.
- \_\_\_\_\_، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400 هـ - 1980 م.
- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، 1994 م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن دينار، ت 303، سنن النسائي، ط1، 1930 م. دار الفكر، بيروت.
- نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة المسماة بالفتاوى العالمية، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1986 م، عن الطبعة الثانية، الميرية 1310 هـ.
- النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله، ت 405 هـ، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، ت 261 هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، 1985 م، المكتب الإسلامي.
- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، ت 681 هـ، شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر، ط2.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت (807 هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408 هـ - 1988 م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، ت 182 هـ، الخراج، ط4، المطبعة السلفية بالقاهرة، 1392 م.

## Tax Exemptions in Islamic Jurisprudence, Its Concept, Its Fields, and Raised

*Ismael M. AlBraishi\**

### ABSTRACT

The issue of tax exemptions considered of the most important issues of public finance jurisprudence; they provided fertile ground for justice, and advance the economy, and stimulate the economic cycle, and attract investment.

At the Islamic Sharia what you say in this area through the jurisprudence of public finances resulting from asset legislative and discretionary in Islamic jurisprudence, this study is an attempt to exploring this issue and clarify the concept and its implications and the statement of the manifestations of tax exemptions and objectives and monitor the impact on the economy, they contribute tax exemptions in supplement the movement of the economy and stimulate investment, a legislative system of Islamic racetrack has built exemption of tax on the balance between the interest charge to pay the tax and the interest of Table society, so do not constitute tax breaks at the thought of the Islamic financial obstacle to economic progress as well as to realize the concept of tax justice through between in this study.

**Keywords:** Tax Exemptions, Islamic.

---

\* Faculty of Sharia, The University of Jordan. Received on 26/5/2014 and Accepted for Publication on 16/7/2014.